

مسؤولية الشاهد عن فعله الضار في القانون
"دراسة مقارنة"

**The Responsibility of the Witness for his Harmful
Action in Law
"Comparative Study"**

إعداد

ريم علاء الدين عوني داود

إشراف

الدكتور مأمون الحنيطي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص
قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2019

التفويض

أنا ريم علاء الدين عوني داود أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً
والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية
عند طلبها.

الاسم: ريم علاء الدين داود

التاريخ:

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "المسؤولية المدنية للشاهد في القانون المدني الأردني-دراسة

مقارنة" وأجيزت بتاريخ: 10/06/2019

اعضاء لجنة المناقشة :

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
1. الدكتور مأمون الحنيطي	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	
2. الاساتذ الدكتور محمد ابو الهيجاء	رئيساً	جامعة الشرق الاوسط	
3. الدكتور جهاد محمد الجراح	عضواً خارجياً	جامعة العلوم الاسلامية	

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله المنان، الملك القدوس السلام، مدبر الليالي والأيام، مصرف الشهور والأعوام. قدر الأمور فأجراها على أحسن نظام، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، الحمد لله على ما أنعم عليّ من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على إنجاز هذا العمل الذي أحسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم.

وبعد حمد الله تعالى وشكره على إنهائي لهذه الرسالة، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للدكتور الفاضل مأمون الحنيطي والدكتورة تمارا ناصر الدين على ما قدموه لي من علم نافع وعطاء متميز وإرشاد مستمر، وعلى ما بذلوه من جهد متواصل ونصح وتوجيه من بداية مرحلة البحث حتى إتمام هذه الرسالة، ومهما كتبت من عبارات وجمل فإن كلمات الشكر تظل عاجزة عن إيفاء حقهما، فجزاهما الله عني خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناتهما.

ويسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي رئيس جامعة الشرق الأوسط الدكتور محمد الحيلة وعميد كلية الحقوق الدكتور أحمد اللوزي وعميد الدراسات العليا الدكتور محمد أبو الهيجاء.

ولكل من مد لي يد العون، أو أسدى لي معروفاً أو قدم لي نصيحة أو كانت له إسهامه صغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا العمل فله مني خالص الشكر والتقدير.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإهداء

وقل للذي يدعي بالعلم منزلةً حفظتَ شيئاً وغابتَ عنك أشياء،

أهدي رسالتي هذه،

لكل من إشتهت أنفسهم عطشاً لفرحتي،

ولكل من معاني الشكر لا تفيهم حقهم،

شكري لمشرفي فمنه إستقيت الحروف،

وشكري لوالدي فبدونهما لما وجدتُ في هذه الحياة،

أضأؤ سبيلي وأنارو عتمتي، وعلموني العطاء من دون إنتظار،

وكما نخطو خطواتنا في هذه الحياة إلى طريق الإنصاف والإستقامة،

تجاري بالحياة هي التي رمة ميزان العدل في نفسي،

شكري دائماً لإله العدل هو الله ربي،

الباحثة : ريم داوود

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة.....
د	الشكر والتقدير.....
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	أهمية الدراسة
3	أسئلة الدراسة

3	حدود الدراسة
3	محددات الدراسة
4	مصطلحات الدراسة
5	الإطار النظري للدراسة
5	الدراسات السابقة
7	منهجية الدراسة
8	الفصل الثاني: المفهوم القانوني للشاهد
9	المبحث الأول: تحديد المقصود بالشاهد
10	المطلب الأول: تعريف الشاهد
10	الفرع الأول: المعنى اللغوي للشاهد
11	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشاهد
13	الفرع الثالث: التعريف القانوني للشاهد
15	المطلب الثاني: أنواع الشهود ونصابهم
15	الفرع الأول: أنواع الشهود
17	الفرع الثاني: نصاب الشهود

19	المبحث الثاني: تمييز الشاهد عن غيره وحقوقه والتزاماته
19	المطلب الأول: تمييز الشاهد عن غيره من المصطلحات المشابهة
20	الفرع الأول: تمييز الشاهد عن الخبير
23	الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن المترجم
24	المطلب الثاني: التزامات وحقوق الشاهد
24	الفرع الأول: التزامات الشاهد
28	الفرع الثاني: حقوق الشاهد
30	الفصل الثالث: أركان الفعل الضار للشاهد
32	المبحث الأول: الفعل الضار للشاهد
35	المطلب الأول: مفهوم الفعل الضار للشاهد
36	الفرع الأول: تعريف الفعل الضار للشاهد
39	الفرع الثاني: شروط الفعل الضار للشاهد
43	المطلب الثاني: صور الفعل الضار للشاهد
43	الفرع الأول: فعل الشاهد الضار بسلوكه الإيجابي
45	الفرع الثاني: فعل الشاهد الضار بسلوكه السلبي

- 49 المبحث الثاني: الضرر الذي يسببه الشاهد
.....
- 50 المطلب الأول: مفهوم الضرر وأهميته في مسؤولية الشاهد المدنية
.....
- 53 المطلب الثاني: أنواع الضرر الذي يسببه الشاهد
.....
- 55 المبحث الثالث: علاقة السببية بين الفعل الضار للشاهد والضرر الذي أحدثه
.....
- 55 المطلب الأول: مفهوم علاقة السببية بين الفعل الضار للشاهد والضرر الذي أحدثه
56 المطلب الثاني: إثبات علاقة السببية بين الفعل الضار للشاهد والضرر الذي أحدثه
58 **الفصل الرابع: آثار مسؤولية الشاهد المدنية**
- 59 المبحث الأول: دعوى التعويض عن مسؤولية الشاهد المدنية
.....
- 59 المطلب الأول: أطراف التعويض عن مسؤولية الشاهد المدنية
.....
- 60 الفرع الأول: المدعي في دعوى التعويض عن مسؤولية الشاهد المدنية
.....
- 62 الفرع الثاني: المدعى عليه في دعوى التعويض عن مسؤولية الشاهد المدنية
.....
- 62 المطلب الثاني: أحكام دعوى مسؤولية الشاهد المدنية
.....
- 62 الفرع الأول: المحكمة المختصة في دعوى مسؤولية الشاهد
.....
- 64 الفرع الثاني: أثر الحكم الجزائي على دعوى التعويض عن مسؤولية الشاهد
.....
- 66 الفرع الثالث: انقضاء دعوى التعويض عن مسؤولية الشاهد
.....
- 68 المبحث الثاني: أحكام تعويض الضرر الذي سببه الشاهد
.....

69	المطلب الأول: التعويض عن الضرر الذي سببه الشاهد
69	الفرع الأول: التعويض العيني للضرر الذي سببه الشاهد
70	الفرع الثاني: التعويض بمقابل للضرر الذي سببه الشاهد
74	المطلب الثاني: الاعتبارات المؤثرة في تحديد مقدار التعويض
75	الفرع الأول: مبدأ التعويض العادل للضرر الذي سببه الشاهد
77	الفرع الثاني: التعويض الكامل للضرر الذي سببه الشاهد
80	الفصل الخامس: الخاتمة (النتائج والتوصيات)
80	أولاً: الخاتمة
80	ثانياً: النتائج
82	ثالثاً: التوصيات
83	قائمة المصادر والمراجع

المسؤولية المدنية للشاهد في القانون المدني الأردني

"دراسة مقارنة"

إعداد

ريم علاء الدين عوني داود

إشراف

الدكتور مأمون الحنيطي

الملخص

تناولت هذه الدراسة المسؤولية المدنية للشاهد في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة"، فتمحورت إشكالية الدراسة حول بيان متى تقوم المسؤولية المدنية للشاهد عن فعله الضار، ومتى تنتفي؟. وانطلاقاً من محاولة حل إشكالية الدراسة وفرضياتها اتبعت الباحثة المنهج التحليلي، والذي على هديه جرى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها والأحكام القضائية - إن وجدت - والدراسات والآراء الفقهية التي تعرضت لهذا الموضوع، وتوظيف ذلك كله وتطبيقه على مسؤولية الشاهد المدنية على وجه الخصوص.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن المشرع الأردني لم يفرد أحكاماً خاصة للمسؤولية عن الفعل الضار، لكل من الأطباء والمهندسين والشهود، ولكن يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، ويتم تطبيقها على المسؤولية المدنية للشاهد عن فعله الضار. كما أنّ الإضرار من قبل الشاهد، الذي هو مناط الضمان "المسؤولية التقصيرية" هو أمرٌ ذو طبيعة موضوعية، فطالما أنّ فعل الشاهد قد أدى إلى ضرر الآخرين، فهو ملزم بتعويضهم، سواءً كان مدركاً لما يفعل أم لم يكن مدركاً لما يفعل، وسواءً كان مخطئاً أم لا.

وفي الختام انتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها ضرورة أن يتضمن قانون البيئات الأردني نصاً يتضمن أن أداء الشهادة المغايرة للحقيقة توجب التعويض للمتضرر وفقاً للقواعد العامة عند الاقتضاء. وضرورة أن يتضمن القانون المدني الأردني نصاً يوضح بأن وقت تقدير التعويض هو وقت وقوع الضرر وليس وقت صدور الحكم.

كلمات مفتاحية : الشهادة ، الشاهد ، المسؤولية المدنية

The civil liability of the witness in the Jordanian Civil Code

"A Comparative study"

Prepared by

Reem Alaa Eddin Awni Dawood

Supervised by

Dr. Mamoun Al-Hunaiti

Abstract

The study has aimed at dealing with the civil responsibility of the witness in the Jordanian Civil Law, "comparative study". The problem of the study has been about the explaining when the civil responsibility of the witness for his harmful action is established, and when it is denied? Based on an attempt to solve the problem of the study and its hypotheses, the researcher has followed the analytical approach, in which she has analyzed the related legal texts, the judicial rulings, if any, and the studies and jurisprudential opinions that have been exposed to this subject.

The study concluded that the Jordanian legislator did not specify specific provisions for liability for the harmful act of doctors, engineers and witnesses. However, the general provisions in tort liability are referred to the personal act and applied to the civil liability of the witness for his harmful actions. The damage caused by the witness, who is the subject of the "tort liability", is of an objective nature. As long as the witness has done harm to others, he is obliged to compensate them, whether he is aware of what he is doing or not. or not.

In conclusion, the study concluded with a number of recommendations, the most important of which is the need for the Jordanian Evidence Law to contain a text stating that the performance of the contrary certificate of truth requires compensation to the injured party in accordance with the general rules when necessary. And the need for the Jordanian Civil Code to include a text stating that the time for estimating compensation is at the time of the injury and not at the time of the judgment.

Keywords: Witness, Witness, Civil Liability

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي اهتم بها الفقه والقضاء منذ فجر التاريخ، والمسؤولية المدنية قد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي بينما تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام قانوني "الإضرار". ويتجلى الفرق بينهما في أن الأولى هي إخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين المتسبب في الضرر والمضرور، بينما تنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة فعل ضار ارتكبه شخص فسبب ضرراً لآخر لا تربطه به أية رابطة تعاقدية. غير أن المسؤولية التقصيرية جزء عام يرتبه القانون على من ارتكب فعلاً ضاراً وسبب ببعده الضار ضرراً للغير، فهي إذن الأصل العام الذي يجب تطبيقه كلما ارتكب شخصاً فعلاً ضاراً، ونتج عنه ضرراً للغير⁽¹⁾.

والشهادة هي الحد الفاصل بين الحق والباطل، ويعتبر الشاهد عين العدالة؛ ولذلك تحض التشريعات الوضعية الشاهد على أن يلبي دعوته إلى الإخبار بما وصل إلى علمه بحواسه عن حق لغيره على آخر، وأمرته بعدم كتمان الشهادة، ولا غرو أن تكون الشهادة هي أسبق طرق الإثبات في الوجود، بل كانت هي أول أداة إثبات عرفها الإنسان بعد أن كون مع أقرانه جماعة تتشاكب فيها

¹ الجبوري، ياسين محمد (2011). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة مقارنة، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص231.

المصالح، لأن الإنسان الأول كان حاضر الذهن قوى الذاكرة نظراً لندرة المتغيرات والمشاهدات التي تتركها حواسه. غير أنها تزحزحت عن مكان الصدارة لتحمله الكتابة لثبات المسجل في السطور وتغير المحفوظ في الصدور بسبب كثرة الأحداث المتلاحقة التي تتركها الحواس البشرية، ولضعف وازع الضمير تبعاً لضعف العقيدة لدى بعض الناس مما يدفعهم إلى قول الزور، ولاكتشاف التزوير أيسر من كشف الزور، لأن الأول مادي والثاني معنوي.

والشاهد إنسان طبيعي يحضر إلى مجلس القضاء لأداء شهادته حول أمر أو أمور معينة، ويجب عليه أن يشهد الحق بلا زيادة أو نقصان، ومع ذلك يبقى الإنسان غير معصوم أو منزّه عن الخطأ، فقد تصدر منه أفعال غير مشروعة تلحق الضرر بأحد أطراف الدعوى، بحيث لم يكن ذلك الضرر ليقع لولا الفعل الغير مشروع للشاهد. والفعل الضار للشاهد ينشئ ويقوم من خلال أداء الشاهد لشهادة الزور أو تعمده عدم الحضور لأداء الشهادة، أو الحضور لمجلس القضاء ورفضه تأدية الشهادة أو قيامه بأداء الشهادة على الرغم من وجود مانع قانوني له بأداء الشهادة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول المسؤولية المدنية للشاهد في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة"، من كافة جوانبها ولمعرفة متى تقوم هذه المسؤولية وصورها والتعويض عنها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان الأحكام القانونية التي تنظم مساءلة الشاهد مدنياً عن فعله الضار، وماهي حالاتها وصورها وما هي طرق التعويض المدني الناشئة عنها؟.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:-

1. تحديد المقصود من الشاهد وتمييزه عن غيره.

2. تحديد الفعل الضار للشاهد وصوره.

3. تحديد متى تقوم المسؤولية المدنية للشاهد.

أهمية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية للشاهد، ولهذا الموضوع أهمية كبيرة لكثير من فئات المجتمع، وبشكل خاص للقضاة والمحامين وأساتذة وطلبة كليات الحقوق، وللشهود أنفسهم، وهذه الدراسة تبحث المسؤولية المدنية للشاهد من كافة جوانبها وتسعى للوقوف على أوجه النقص والقصور الذي شاب تنظيم هذه المسؤولية.

أسئلة الدراسة:

1. ما هي الأفعال غير المشروعة المتصور وقوعها من جانب الشاهد؟
2. ما هو أساس قيام مسؤولية الشاهد عن فعله الضار؟
3. متى يعد فعل الشاهد مشروعاً أو مباحاً؟
4. ما هي المسؤولية المدنية التي تترتب على الشاهد؟

حدود الدراسة:

- الحدود الزمانية: الحد الزمني للدراسة محدد بالقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وما أستجد بعده من قوانين كقانون البيئات وأصول المحاكمات المدنية وقانون العقوبات.
- الحدود المكانية: الحدود المكانية للدراسة محددة بتشريعات المملكة الأردنية الهاشمية، مع المقارنة ببعض الدول العربية الأخرى.

محددات الدراسة:

لا يوجد أي محددات تمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والمجتمع القانوني بشكل عام.

مصطلحات الدراسة:

- **الشاهد:** يقصد به: (الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة أو الواقعة بعد أدائه اليمين في مجلس القضاء والتي أدركها بإحدى حواسه سواءً أكانت تلك المعلومات لها علاقة بظروف اثباتها أو نفيها) (1).
- **الفعل الضار:** يعرف بأنه: (الفعل الذي يلحق ضرراً بالغير دون أن يكون استعمالاً لحق، وإن كان كذلك يكون استعماله غير مشروع، أو دون أن يكون مبنياً على جواز شرعي وأن لا تتوفر له أحد أسباب دفع المسؤولية) (2).
- **المسؤولية المدنية:** يقصد بها: (التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالالتزام القانوني المفروض عليه، فإذا كان مصدر هذا الالتزام تصرفاً قانونياً، عقداً أو إرادة منفردة كانت المسؤولية المدنية عقدية. وإذا كان مصدر الالتزام واقعة قانونية أخرى فإن المسؤولية المدنية تكون تقصيرية) (3).

¹ الجبوري، بريك والجبوري، إيهاب (2017). الخطأ الموجب لمسؤولية الشاهد المدنية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد (1)، الجزء (1)، محرم 1438هـ، أيلول 2017م، ص81.

² الجراح، جهاد محمد (2015). الإضرار بالباشرة في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد الثاني، العدد الأول، ربيع الأول 1436هـ، كانون الثاني 2015م، ص153.

³ الزرقا، مصطفى أحمد (1988). الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية، ط1، دمشق: دار القلم، ص56.

الإطار النظري للدراسة:

تتضمن الدراسة وعنوانها (المسؤولية المدنية للشاهد في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة") عدة فصول، منها ما يتضمن الفصل الأول، مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها، نتناول فيها مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة، انتهاءً بمنهجية الدراسة وأدواتها. وتتناول الدراسة في الفصل الثاني، تحديد المقصود بالشاهد، والتزامات وحقوق الشاهد وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة أما الفصل الثالث، فنتناول فيه أركان الفعل الضار للشاهد (الفعل الضار، الضرر، علاقة السببية)، ثم نتناول الدراسة في الفصل الرابع، الأثار المترتبة على المسؤولية المدنية للشاهد من حيث المحكمة المختصة وأحكام الدعوى وسقوطها وكيفية تقدير التعويض وأسسها، والفصل الخامس يتضمن الخاتمة، النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

- الجبوري، بريك وإيهاب (2017). الخطأ الموجب لمسؤولية الشاهد المدنية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزء الأول، محرم 1438هـ، أيلول 2017م، ص81-ص112.

تناول الباحثان في هذا البحث الخطأ الموجب لمسؤولية الشاهد المدنية في القانون العراقي أي الفعل الضار، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية، في الأول مفهوم خطأ الشاهد، وفي الثاني تناولوا عناصر خطأ الشاهد، وفي الثالث والأخير تناولوا تطبيقات خطأ الشاهد، وتوصل الباحثان إلى أن خطأ الشاهد الموجب بمسؤوليته المدنية يتحقق بسلوكه الإيجابي المتمثل بشهادة الزور أو رجوعه

عن شهادته بعد أدائها أمام المحكمة، فضلاً عن سلوكه السلبي المتمثل بامتناعه عن أداء الشهادة أو كتمانها.

وتختلف دراستي الحالية عن هذه الدراسة بأنها جاءت متخصصة وشمولية أكثر، فهي تختص بأحكام المسؤولية المدنية للشاهد في القانون المدني الأردني، وشموليه من حيث تناول دراستي لأساس مسؤولية الشاهد وشروطها وأركانها ودعوى التعويض فيها.

- الرشيدى، محمد عبد الله (2011). الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

تناول الباحث في دراسته الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات بين الشريعة والقانون، وذلك في خمسة فصول، في الأول تناول مقدمة عامة للدراسة، والثاني عن ماهية الشهادة، والثالث عن نطاق الإثبات بالشهادة، والرابع في إجراءات الإثبات بالشهادة وحجيتها، والخامس كان الخاتمة بما تضمنته من نتائج وتوصيات. وتوصل الباحث إلى أن حجية للشهادة هي حجية مطلقة في إثبات كافة الحقوق الجائز قانوناً إثباتها بالشهادة.

وتختلف دراستي الحالية عن هذه الدراسة بأنها جاءت متخصصة فهي تختص بأحكام المسؤولية المدنية للشاهد في القانون المدني الأردني، كأثر من آثار الإضرار المترتب على الفعل الضار للشاهد، وهذا ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.

- الجماعين، خليل عواد (2008). الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار، بين نصوص القانون المدني الأردني وقضاء محكمة التمييز الأردنية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.

تناول الباحث في دراسته أساس المسؤولية عن الفعل الضار، وذلك في مقدمة وفصلين، في الأول تناول أساس المسؤولية عن الفعل الضار بين الخطأ والضرر بين نص المادة (256) من القانون المدني الأردني وقضاء محكمة التمييز، وفي الثاني تناول تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار في باقي صور المسؤولية بين نصوص القانون المدني الأردني وقضاء محكمة التمييز الأردنية، وتوصل الباحث إلى أن المشرع الأردني قد أقر القاعدة العامة للمسؤولية عن الفعل الضار عن الأفعال الشخصية في المادة (256) من القانون المدني، والتي لا تأخذ بقكرة الخطأ كأساس لمساءلة الشخص عن الضرر المتحقق، بل يكتفى بحدوث الإضرار دون البحث عن توافر الأهلية أو عدمها متوافقاً في ذلك مع الشريعة الإسلامية.

وتختلف دراستي الحالية عن هذه الدراسة بأنها جاءت متخصصة في مسؤولية الشاهد عن فعله الضار، فهي تختص بأحكام المسؤولية المدنية للشاهد في القانون المدني الأردني وأساسها القانوني من حيث حالات المسؤولية وصورها والتعويض عنها.

منهجية الدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي، والذي على هديه يجري تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها والأحكام القضائية - إن وجدت - والدراسات والآراء الفقهية التي تعرضت لهذا الموضوع، وتوظيف ذلك كله وتطبيقه على قرارات محكمة التمييز الأردنية الخاصة بالمسؤولية المدنية بشكل عام، وبمسؤولية الشاهد المدنية على وجه الخصوص.

الفصل الثاني

المفهوم القانوني للشاهد

تحتاج كل واقعة قانونية متنازع عليها أمام القضاء إلى إثباتها بالطرق المقررة قانوناً، والإثبات بصفة عامة هو إقامة الدليل على وجود وصحة هذه الواقعة القانونية المطروحة أمام القضاء، فالأشخاص وهم يتعاملون يحتاجون كثيراً إلى الإثبات لتأكيد تصرفاتهم وأقوالهم⁽¹⁾.

وإذا كانت الكتابة تعتبر أهم دليل إثبات في المواد المدنية، إلا أن الإثبات بشهادة الشهود يحتل المرتبة الأولى في المواد الجزائية والمدنية والتجارية. ولقد اهتم العديد من الفقهاء من بينهم "بنثام" "BENTHAM" بموضوع الشهادة، والمعروف بمقولته الشهيرة "الشهود هم أعين وآذان العدالة"⁽²⁾.

ولغرض بيان المفهوم القانوني للشاهد، سنتناول تحديد المقصود بالشاهد، ومن ثم تمييز الشاهد عما يشته به وبيان التزامات وحقوق الشاهد، وذلك في المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: تحديد المقصود بالشاهد

(¹) براهيم، صالح (2012). الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد الجنائية والمدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص2.

(²) سلطان، أنور (1984). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة في القانونين المصري واللبناني، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص7.

المبحث الثاني: تمييز الشاهد عن غيره وحقوقه والتزاماته

المبحث الأول

تحديد المقصود بالشاهد

يبحث القاضي عندما يعرض عليه النزاع أولاً في صحة الخصومة ومدى توافر شرط الصفة في الدعوى وصحة التباليغ وأن الحق أو الدعوى لم يشملهما التقادم، والتأكد من عناصر المسؤولية الثلاث من فعل وضرر وعلاقة سببية، فإذا ما سارت الدعوى نحو إثبات الواقعة المتنازع عليها عن طريق شهادة الشهود، ثم إذا ما تيقن القاضي من ذلك، أي قبل واقعة الإثبات بشهادة الشهود، يقبل الطلب ويحدد الواقعة المراد إثباتها تحديداً دقيقاً، ويستدعي الشاهد للإدلاء بشهادته.

وإن الغرض من الشهادة هو تمكين الخصم من إثبات إدعائه أو دفاعه بإفادة أشخاص يسميهم ويدعوهم إلى مجلس القضاء لأداء شهاداتهم في النزاع المطروح أمامه على وقائع عرفوها غير أنها ليست متعلقة بهم شخصياً، لكن شاءت الظروف أن يتواجدوا في مكان وزمان حدوث النزاع⁽¹⁾.

ولتحديد المقصود بالشاهد نتناول هذا المبحث في المطالب الآتية:-

المطلب الأول: تعريف الشاهد

(1) شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العراق، المجلد 12، العدد 2، ص 327.

المطلب الثاني: أنواع الشهود ونصائبهم

المطلب الأول

تعريف الشاهد

تعتبر الشهادة من الأدلة المهمة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي، ولغرض الإلمام بشخصية الشاهد القانونية من جميع جوانبها ينبغي العودة إلى المعنى اللغوي للشاهد واستدلالاته اللفظية، ثم تعريفه فقهاً وقانوناً، وفي الفروع الآتية:-

الفرع الأول: المعنى اللغوي للشاهد.

تباينت معاني الشهادة في اللغة، فكلمة شاهد مأخوذ من الفعل شهد: والشاهد خبرٌ قاطع، تقول منه شهد الرجل على كذا⁽¹⁾، والشهادة تعني العلم والبيان، وهي مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة، قال تعالى: " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" (سورة آل عمران، الآية 18)، أي قضى الله أن لا إله إلا هو، وحقيقته علم وبيان، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه⁽²⁾، وقد سمي الله تعالى الشاهد: شهيد أي عليم كقوله جل جلاله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ

(1) الجوهرى، الإمام اسماعيل بن حماد (2004). معجم الصحاح، ط1. بيروت: دار المعرفة، ص567.

(2) ابن منظور (لات). لسان العرب، بيروت: لان، ص238.

ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَانْتَقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (سورة البقرة، الآية 282).

والأصل أنه لا تجوز شهادة من لم يعاين أو يسمع أو لا علم له بالمشهود به، قال سبحانه وتعالى: " ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ " (سورة يوسف، الآية 81). أما قولهم أشهد بكذا: أي احلف بكذا كقوله تعالى: " وَيَذُرُّ عَلَيْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ " (سورة النور، الآية رقم 8).

وشهده شهوداً: أي حضرة فهو شاهد، وقوم شهود أي قوم حضور، قال تعالى: " وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ " (سورة البروج، الآية رقم 7). وأشهدته على كذا فشهد عليه أن صار شاهداً عليه، وأشهدت فلاناً: سألته أن يشهد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشاهد.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشاهد يعتد بأقواله لإثبات الحق المدعى به أمام القاضي والإستناد إليه في حكمه⁽²⁾؛ لقوله تعالى: " فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ۚ الْآخِرِ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا " (سورة الطلاق، الآية رقم 2).

(1) الجوهري، الإمام اسماعيل (2004). مرجع سابق، ص 567.

(2) براهيمي، صالح (2012). مرجع سابق، ص 17.

ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الشاهد على من قام بأداء الشهادة في مجلس القضاء، كما يطلقونها على من تحمل الشهادة⁽¹⁾.

ويمكن للباحثة من خلال إيراد عدد من تعاريف الفقه الإسلامي للشهادة أن تستشف أهمية صفات الشاهد في الفقه الإسلامي، فقد عرف رأي الشهادة بأنها: "إخبار أصدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"⁽²⁾، وعرفها رأي آخر على أنها: "إخبار صادق بلفظ خاص ممن يقبل قوله بحق للغير على آخر في مجلس القضاء"⁽³⁾.

والباحثة من جانبها تؤيد هذا التعريف الأخير، لأنه على رأي هؤلاء الفقهاء عندما فسروا التعريف إنَّ عبارة (إخبار صادق) تخرج من التعريف "شهادة الزور"، والباحثة ترى أنه يشترط في الشاهد قول الصدق، لأنَّ الشهادة أمانة وأشار الرسول (عليه الصلاة والسلام) إلى ذلك بقوله: "إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع".

والقول "بلفظ الخاص" أي حلف اليمين، والقول "ممن يقبل قوله" هو احتراز من شهادة الصبي والمجنون والمعتوه ومن على شاكلتهم، والقول "بحق للغير على آخر" هو القرار بذلك، أما المقصود

(1) شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). مرجع سابق، ص 329.

(2) عجاج، خالد محمد (2016). الشهادة في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، ص 411.

(3) شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). مرجع سابق، ص 329.

بعبارة "في مجلس القضاء" فهو احتراز من ما قد يصدر خارج مجلس القضاء، لأنه ليس بشهادة في المفهوم الشرعي مما يمتنع الحكم بمقتضاه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للشاهد

لم تشر أغلب القوانين الأصولية من ضمنها قانون أصول المحاكمات المدنية أو قانون البيئات الأردني، إلى تعريف للشاهد، فقد اكتفت هذه القوانين بذكر القواعد القانونية التي تتعلق بالشاهد صفةً وأداءً، وتركت أمر تعريف الشاهد للفقهاء، ذلك أن مهمة التعريف هي من مهام الفقه وليس المشرع، حتى لا يكون القاضي حبيس النص إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك⁽²⁾، لذا اجتهد شرح القانون في تعريف الشاهد.

فقد عُرف الشاهد بأنه: "كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام المحكمة أو مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى

(1) براهيمي، صالح (2012). مرجع سابق، ص44.

(2) وبالرغم من ذلك، نجد أن المشرع العراقي قد عرف الشاهد في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 في المادة (1) منه بأنه: (الشاهد هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواءً أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة وظروف وقوعها أو الملابس التي أحاطت بها).

كما عرف الشاهد في المادة (40) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 وتعديلاته بأنه: (شخص مدعو أمام المحكمة لكي يقول الحقيقة بدون خوف في ظل حماية القانون).

حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم⁽¹⁾. وعرف أيضاً بأنه: "الشخص الذي وصلت إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة"⁽²⁾.

وأيضاً عرف الشاهد بأنه: "ذلك الشخص الذي سمع أو رأى الوقائع المشيدة للجريمة"⁽³⁾، وطبقاً لهذا التعريف تجد الباحثة أن شهادة الشاهد غير المباشرة أي التي تقوم على رواية الأقوال أو الوقائع المتعلقة بالجريمة أو الواقعة، عن طريق سماعها من الغير، تكون مرفوضة.

كما عرف الشاهد بأنه: "هو الذي يرى أو يسمع بواقعة ما ويمكنه أن يشهد بما رآه أو سمعه ويصف أو يحدد تلك الواقعة أو الحادثة"⁽⁴⁾. وعرف مبانته: "كل شخص عدا المتهم الرفوعة عليه الدعوى ممن يتحمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى إثباتاً أو نفياً، ويوجب عليه القانون حلف اليمين بقول الصدق أمام القاضي المنظورة أمامه الدعوى"⁽⁵⁾.

كما عرف الشاهد بأنه: " ذلك الشخص الذي عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو التذوق أو الشم وحسب نوعية الواقعة والذي يقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام بالبوح بما تلقاه عن الواقعة من انطباعات"⁽⁶⁾.

(1) عجاج، خالد محمد (2016). مرجع سابق، ص413.

(2) شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). مرجع سابق، ص330.

(3) حسني، محمود نجيب (1998). شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص807

(4) بكري، بكري يوسف (2011). المسؤولية الجنائية للشاهد، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص5.

(5) الغريب، محمد علي (1997). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، المنصورة: مكتبة النسر الذهبي، ص382.

(6) بهنام، رمسيس (1997). علم النفس الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص75.

والشاهد هو حامل الشهادة ومؤديها، قال تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" (سورة البقرة، الآية 283)، أي لا تخفوها، فهو أمر من الله تعالى بأداء الشهادة وعدم اخفائها لبيان الحق من الباطل.

وبالتالي تجد الباحثة أن الشاهد الذي يصف واقعة حصلت أمامه أو يشهد على فعل علم به أو سمعه، ويدلي بمعلومات متعلقة بواقعة معينة أمام المحكمة، فهو يقول الشهادة، والشهادة هي الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه.

المطلب الثاني

أنواع الشهود ونصابهم

تختلف أنواع الشهود وتتعدد، بحسب مدى علمه بالواقعة موضوع الشهادة، كما أن للشهادة في المواد الجزائية نصاب مختلف عنها في المواد المدنية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: أنواع الشهود

عندما يدلي الشاهد بشهادته فهو يكون قد بنى معلوماته عن الواقعة بإحدى حواسه، فيكون إما شاهد عيان أو سماع أو تسامع أو تزكية:-

1. شاهد عيان:- وهو الذي يشهد بما رآه أمام عينيه مباشرة، فيقول ما سمع ووقع تحت سمعه

وبصرة مباشرة وهي أقوى أنواع الشهادة واسماها، فهي المشاهدة والمناظرة، ويتسم هذا الشاهد

بالجزم واليقين والبعد عن الظن والاحتمال.

2. شاهد سماع: وهو الشاهد الذي أسس معلوماته على أمور سمعها من الآخرين، أي أن يسمع الشاهد الواقعة سماعياً من طريق شخص آخر.

3. شاهد التسامع: وهو ذلك الشاهد الذي يشهد بما سمع عن لسان الجميع بدون تحديد.

4. شاهد التزكية: وهو الشاهد الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن المتهم، تبين حالته الأدبية أو سمعته، أي أنه يزكي المتهم⁽¹⁾.

ويقسم الشهود أيضاً إلى:

1. الشاهد المقصود: هو الشاهد المطلوب للشهادة بعينه دون غيره، الذي يتم تبليغه بالحضور

أمام المحكمة للإدلاء بشهادته عن واقعة معينة ذات أهمية في الدعوى.

2. الشاهد القانوني: وهو الشاهد الذي يكتسب هذه الصفة وفقاً للقانون أي وفقاً للإجراءات

القانونية المتطلبية لذلك، بغض النظر عن إدراكه بحواسه للواقعة محل الشهادة من عدمه.

3. الشاهد الواقعي أو الفعلي: ويقصد به ذلك الشخص الذي أدرك الواقعة موضوع الشهادة

بحاسة من حواسه ولو لم يكتسب هذا الوصف من الناحية القانونية⁽²⁾.

يقسم الشهود بالنسبة لموضوع الشهادة إلى نوعين: شهود إثبات وشهود نفي، كما يلي:-

1. شهود الإثبات: وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة

واسنادها للمتهم.

(1) سلطان، أنور (1984). مرجع سابق، ص 41.

(2) بكري، بكري يوسف (2011). مرجع سابق، ص 17.

2. شهود النفي: ويسمون شهود الدفاع، وهم الذين تكون شهاداتهم محتوية على الوقائع التي

يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة ونفي التهمة عنه⁽¹⁾.

وهناك تقسيم من حيث صدق الشاهد إلى شاهد زور أو شاهد حقيقة.

الفرع الثاني: نصاب الشهود

سادت قاعدة عدم الاكتفاء بالشاهد الواحد في غالبية التشريعات، وتحتم بعض التشريعات

تعدد الشهود، إلا إن هذه التشريعات ومنها التشريع الأردني لم يحدد نصاب الشهود الذين تؤخذ

بشهادتهم، إذ إن ذلك يخضع لتقدير قاضي الموضوع⁽²⁾، فقد يقبل بشهادة واحد ويرفض عدد من

الشهود، وقد لا يعتمد على شاهد واحد مهما كانت شهادته قوية ومقنعه لإثبات الواقعة ما لم يؤيد

بدليل وقرينة أخرى⁽³⁾، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (2/34) من قانون البينات الأردني

التي نصت على: (لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد

إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت بينة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها)

(4).

أما الشريعة الإسلامية، فقد حددت عدد الشهود وجنسهم طبقاً لنوع الجريمة المرتكبة مثلاً،

فجريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهود ومن الرجال، استناداً لقوله تعالى: " وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ

(1) سرور، أحمد فتحي (1993). الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية، ص502.

(2) عجاج، خالد محمد (2016). مرجع سابق، ص416.

(3) سرور، أحمد فتحي (1993). مرجع سابق، ص507.

(4) المادة (2/34) من قانون البينات الأردني.

بَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا" (سورة النساء، الآية 15)، وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (سورة النور، الآية 4). أما في الحدود والقصاص - عدا الزنا - يقبل فيها شاهداً من الرجال ولا تقبل شهادة المرأة للشبهة عند أغلب الفقهاء، أما جرائم القتل أو الجراح التي لا توجب المال تثبت برجل وامرأتين، وجرائم الأموال فإن النصاب رجلان أو رجل وامرأتين⁽¹⁾، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (سورة البقرة، الآية 282).

(1) شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). مرجع سابق، ص333.

المبحث الثاني

تمييز الشاهد عن غيره وحقوقه والتزاماته

الشاهد يختلف في تعريفه وطبيعة عمله عن الخبير والمترجم، كما أن على الشاهد عند أداء شهادته مجموعة من الالتزامات ويتمتع مقابلها بمجموعة من الحقوق. وعلى أساس ذلك نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: تمييز الشاهد عن غيره من المصطلحات المشابهة

المطلب الثاني: التزامات وحقوق الشاهد

المطلب الأول

تمييز الشاهد عن غيره من المصطلحات المشابهة

الشاهد هو دليل من أدلة الإثبات المهمة في المسائل المدنية والجنائية، ولكن هناك حالات قد تقتضي من القاضي الاستعانة بوسائل أخرى لبناء قناعة في الواقعة المعروضة أمامه بسبب وجود أكثر من دليل في هذه الواقعة، فقد يستعين برأي خبير أو مترجم للاطلاع على تفاصيل الواقعة.

لذلك وجدنا من الضروري تمييز الشاهد عن كل من الخبير والمترجم، وذلك سيكون في

الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: تمييز الشاهد عن الخبير

قد يختلط مفهوم الشاهد عن مفهوم الخبير في بعض الأوضاع القانونية، حيث ذهب البعض عند بحث طبيعة عمل الخبير إلى تكييفها على أنها شهادة، بمعنى عده شاهداً، كون كل منهما إجراء مساعد للقاضي يستعين به لغرض الوصول إلى حقيقة النزاع المعروض عليه، وأن كل من الشهادة والخبرة يخضعان للسلطة التقديرية للمحكمة، كما يلتزم كل من الشاهد والخبير بحلف اليمين القانونية⁽¹⁾.

فالخبير هو كل شخص له درايه واسعة في مسألة من المسائل التي يتطلب فخصها كفاءة عملية أو مهنية أو فنية أو طبية لا تتوافر لدى القاضي أو المدعي العام. والخبير هو من يمتلك الخبرة بصفة رسمية والخبرة كدليل إثبات هي وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة، يقوم بها أهل الفن والاختصاص ممن يختارهم القضاة لإبداء رأيهم في مسألة فنية تتعلق في وقائع الدعوى⁽²⁾.

(1) شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). مرجع سابق، ص332.

(2) سرور، أحمد فتحي (1993). مرجع سابق، ص520.

ويعتبر التقرير الفني للخبير دليلاً في الإثبات يخضع لتقدير القاضي مثل بقية الأدلة، وباتت الاستعانة بتقارير الخبراء من الأساليب المهمة في الكشف عن ملبسات الجريمة. وللقاضي سلطة تقديرية في أن ينيب خبيراً أو أكثر من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم لإبداء الرأي في مسألة فنية لها صلة بوقائع الدعوى، كما يجوز له أن يرفض ذلك معللاً قراره بالأسباب⁽¹⁾.

والخبير يقترب من الشاهد من حيث استعانة السلطات القضائية بكل منهما لتقرير ما أدرك من أمور للكشف عن حقيقة الجريمة، وكلاهما يتأثر بعوامل شخصية عديدة⁽²⁾. علماً إن كلاهما يؤدي اليمين القانونية الخاص بكل منهما قبل القيام بواجب الخبرة أو أداء الشهادة رغم اختلاف صيغة اليمين لكل منهما، ورأي الخبير لا يقيد المحكمة كما هو الحال في سلطة المحكمة في تقدير الشهادة وعلى المحكمة إذا قضت بخلاف رائيه أن تسبب ذلك في حكمها⁽³⁾.

أما أوجه الاختلاف بين الشاهد والخبير فهناك عدة معايير للتمييز بينهما، طبقاً للأراء الفقهية التي قيلت في هذا المجال، فالشاهد يشترط فيه الأهلية التي تتوفر في كل شخص عادي، في حين إن الخبير ملزم بتوافر أهلية خاصة به تتعلق بالرأي الفني والعلمي الذي يبديه في مسألة مدنية أو جنائية، كما أن الشاهد يروي انطباعات علقته في ذهنه عن وقائع تمت في مرحلة سابقة على الدعوى، في حين أن الخبير يختاره القاضي أثناء الدعوى⁽⁴⁾.

(1) عجاج، خالد محمد (2016). مرجع سابق، ص 413.

(2) براهمي، صالح (2012). مرجع سابق، ص 132.

(3) شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). مرجع سابق، ص 333.

(4) شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). مرجع سابق، ص 333.

والغالب في الفقه؛ هو أنّ الشاهد لا يجوز استبداله أو الاستعاضة عنه بغيره، وذلك لكونه أدرك الواقعة بإحدى حواسه، وعدد الشهود محدد في الدعوى، أما الخبير فإن عددهم غير محدد في الدعوى والقاضي هو الذي يختار من ينتدب حسب طبيعة الواقعة، وبشكل رسمي لهذا فاستبداله والاستعانة بغيره أمر جائز⁽¹⁾.

والشاهد يقرر وقائع مادية رآها أو سمعها أو أدركها بإحدى حواسه في الواقعة موضوع الدعوى، بينما الخبير يعطي رأياً فيما يعرض عليه من وقائع قد تتطلب منه إجراء فحوصات أو تجارب أو الاطلاع على مستند أو مادة معينة وما إلى ذلك. كما أن امتناع الشاهد عن أداء شهادته يعرضه للمساءلة القانونية، إذا كان ملزم بالشهادة أو كذب في الشهادة فيكون أمام جريمة شهادة الزور، أما الخبير فإن امتناعه أو فعله الضار في تقييم الواقعة لا يعرضه للمساءلة القانونية⁽²⁾.

والسؤال الذي يثور: هل يمكن اعتبار الخبير شاهداً بناءً على المعلومات الفنية التي توصل إليها، وأعد تقريره بشأنها فيما إذا تم استدعاؤه في المحكمة لتوضيح مسألة تتعلق بموضوع الواقعة؟ البعض يرى إنّ الخبرة نوع من الشهادة ولكن شهادة فنية ويعد الخبير شاهداً إذا عبر عن وجهة نظره شفويّاً أمام المحكمة مما يتوجب عليه أداء يمين الشهادة، وينتقد البعض هذا الجمع بين الوظيفتين⁽³⁾. وقد أجاز قانون البيّنات الأردني للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم دعوة الخبير لحضور الجلسة للاستيضاح منه عن أمور معينة للفصل في الدعوى.

(1) شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). مرجع سابق، ص334.

(2) سرور، أحمد فتحي (1993). مرجع سابق، ص523.

(3) شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). مرجع سابق، ص335.

ولكن ترى الباحثة أن الخبير يبقى محتفظاً بصفته كخبير، ولا يُعد شاهداً، لأن خبرته مكنته من الإطلاع على واقعة معينة، ويمكن أن ينتدب في واقعة مماثلة، فهل سيعد شاهداً في كل مسألة ينتدب فيها لتقديم رأيه الفني، فالفرق بين الشاهد والخبير هو أن الأول يشهد على وقائع والثاني يعطي رأياً فنياً.

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن المترجم

قد لا يفهم الشاهد أو المتهم اللغة التي يجري فيها التحقيق، كأن يكون أجنبياً أو قد يكون أصم وأبكم، مما يصعب التخاطب والتفاهم معه. وفي مثل هذه الحالات أجاز القانون تعيين من يترجم أقواله أو إشارات بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانه⁽¹⁾، وهو ما يعرف بنظرية المساعدة القانونية، التي نصت عليها المادة (132) من القانون المدني الأردني بقولها: "إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أو أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له وصياً يعاونه في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك".

كما نصت المادة (3/71) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "للمحكمة

أن تسمع أقوال الفرقاء وأن تسمع الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين".

والتساؤل الذي يثار فيما إذا كان المترجم يُعد شاهداً بخصوص ما يقرر أمام الجهات

القضائية؟

(1) عجاج، خالد محمد (2016). مرجع سابق، ص414.

البعض ينظر إلى المترجم على أنه شاهد، وتعتبر ترجمته بمثابة نوع من الشهادة، وأن دور المترجم ينحصر في نقل عبارات من لغة مجهولة إلى لغة أخرى معروفة، فهو شاهد على ما يقرره الشاهد أو المهم بلغته أو إشارته، فالترجمة لا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف أو تقرير شخصي⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنّ المترجم لا يُعدّ شاهداً رغم أدائه اليمين القانونية لأنه لم يدلي بأقواله بشأن واقعة أدركها بحواسه، وإنما عمله محدد بالترجمة للغة أو الإشارة غير المفهومة للشاهد، ويتم ذلك وفقاً لعملية ذهنية من شأنها فهم مدلول الإقرارات أو العبارات المكتوبة ونقلها من لغة إلى أخرى، لتقديم المساعدة إلى القاضي لاستكمال معرفته في تقدير وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى.

المطلب الثاني

التزامات وحقوق الشاهد

يلتزم الشاهد بأداء الشهادة أمام المحكمة، وذلك من أجل معاونة القضاء في إثبات الحقوق، لما تملّي عليه المبادئ الأخلاقية والقانونية، وفي مقابل هذه الالتزامات يتمتع الشاهد ببعض الحقوق التي يقرها القانون، وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: التزامات الشاهد

في الحقيقة إن أداء الشهادة يعتبر من الالتزامات الاخلاقية والقانونية التي تفرض على الشاهد أن يدلي بشهادته، وذلك من أجل كشف الحقيقة، وحفظ أمن المجتمع، وسنتناول هذه الالتزامات كالاتي:-

(1) سرور، أحمد فتحي (1993). مرجع سابق، ص530.

1. الالتزام بالحضور: يجب على الشاهد الحضور أمام المحكمة للشهادة في قضية مدنية مثلاً،

ويتم تكليف الشاهد بالحضور بناءً على قرار المحكمة أو بناءً على طلب مقدم إلى المحكمة

من قبل الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو قد يحضر الشاهد من تلقاء نفسه كأن يقوم أحد

الاطراف بإحضاره معه للمحكمة⁽¹⁾.

وبالتالي تجد الباحثة، وعلى ضوء النصوص السابقة، أن الشهادة واجبة على الشاهد إذا تبلغ

إلى أدائها من قبل المحكمة، بل وأجازت النصوص السابقة القبض على الشاهد المتخلف عن

الحضور بعد تبليغه أصولياً.

2. حلف اليمين:- يعتبر حلف اليمين أو أداء القسم بمثابة نداء روجي صادر عن ضمير

وتعهد على قول الحق أمام من يقده الشاهد بحيث يتكون إحساس بالتعرض للانتقام من

قبل من يقده أن تقوه بغير الحقيقة⁽²⁾.

ويرجع الأساس في حلف اليمين إلى أنه يمثل دافعاً دينياً إلى قول الحقيقة، وعلى أساس ذلك

يجب أن يتم أداء القسم قبل الشروع في أداء الشهادة⁽³⁾، أما إذا تمت الشهادة قبل أداء اليمين ثم

طلب بعد ذلك من الشاهد أن يحلف اليمين بأن شهادته صادقة قد يدفعه إلى حلف اليمين كاذباً

وتحليف اليمين يميز الشهادة باعتبارها دليل قانوني تمت عن طريق أداء القسم، أما إذا كانت من

(1) عجاج، خالد محمد (2016). مرجع سابق، ص418.

(2) سلطان، أنور (1984). مرجع سابق، ص112.

(3) براهيمى، صالح (2012). مرجع سابق، ص71.

غير أداء القسم فهي لا تعدوا أن تكون إجراء من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها موظفوا الضبط القضائي⁽¹⁾.

ويجب على الشاهد الذي يؤدي القسم أن يشهد بالحق من غير تحريف وزيادة، ويجب أن يتم الشاهد سن الرابعة عشرة من عمره حتى يتم تحليفه اليمين، أما إذا كان أصغر من ذلك، فلا يحلف اليمين ويتم سماع شهادته على سبيل الاستدلال⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (32) من قانون البيئات الأردني بأنه: (تسمع المحكمة شهادة كل إنسان ما لم يكن مجنوناً أو صبيّاً لا يفهم معنى اليمين ولها أن تسمع أقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط)⁽³⁾. وصيغة حلف اليمين لم يبينها المشرع⁽⁴⁾. وقد جرى العمل بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق ".

3. يشترط أن لا يكون الشاهد ممنوعاً من أداء الشهادة: -منع قانون البيئات الأردني أشخاص معينين من الشهادة وهم:-

أ. الموظفون العامون والمكلفون بخدمة عامة، ولو بعد تركهم العمل، ومع ذلك ففلسلة المختصة أن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم⁽⁵⁾.

(1) سرور، أحمد فتحي (1993). مرجع سابق، ص 507.

(2) سلطان، أنور (1984). مرجع سابق، ص 88.

(3) المادة (32) من قانون البيئات الأردني.

(4) شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). مرجع سابق، ص 337.

(5) المادة (36) من قانون البيئات الأردني.

- ب. منع القانون أي شخص من الشهادة عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني أو كانت السلطة المختصة قد أذنت في إذاعتها⁽¹⁾.
- ج. من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشها، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن نكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة، ويجب عليهم أن يؤديوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على أن لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم⁽²⁾.
- د. لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخر ما أبلغه إياه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حال رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر⁽³⁾.

4. أداء الشهادة وذكر الحقيقة: يجب على الشاهد أن يحضر أمام المحكمة لتدوين شهادته وعلى القاضي أن يسأله عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمدعي والمدعى عليه دون قرابة أو عداوة⁽⁴⁾.

وينبغي على الشاهد أن يشهد بما رآه وسمعه أو ما اتصلت به حواسه في القضية، ويعتبر

ذلك من أهم ما يجب على الشاهد أن يلتزم به لأن أقوال الشاهد هي التي يستمد منها الدليل⁽⁵⁾.

(1) المادة (35) من قانون البينات الأردني.

(2) المادة (37) من قانون البينات الأردني.

(3) المادة (38) من قانون البينات الأردني.

(4) براهيم، صالح (2012). مرجع سابق، ص78.

(5) عجاج، خالد محمد (2016). مرجع سابق، ص419.

ومن المستحسن أن يبدي المحقق النصح للشاهد، ويحثه على قول الحقيقة، وأن يتجنب الشاهد الكذب عن طريق عبارات تتناسب مع شخصية الشاهد، ولذلك يجب عليه أن يلتزم بالصدق في أقواله، وللمحكمة مطلق الحرية بالأخذ بأقواله أو عدم الأخذ بها في القضية المطروحة، والمحكمة غير ملزمة بذكر الأسباب التي أدت بها بالأخذ بالشهادة من عدمها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حقوق الشاهد

يتمتع الشاهد ببعض الحقوق التي تقابل الالتزامات المفروضة عليه حين ادائه الشهادة، وهذه الحقوق هي حصوله على المصاريف، والحماية القانونية، وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:-

1. الحصول على المصاريف والتعويضات: كفل القانون للشاهد الحق في الحصول على المصاريف والتعويضات التي يستحقها بناءً على طلب مقدم من قبله للمحكمة، وينبغي معرفة أنّ أداء الشهادة هي التزام مفروض على الشاهد كما أسلفنا في حديثنا عن التزامات الشاهد، وعلى أساس ذلك فهو لا يستحق عليها أجراً لأنه يؤديها لخدمة العدالة⁽²⁾، إلا أنه بسبب النفقات التي قد تثقل كاهله، كمصاريف النقل والسكن إذا كان بعيداً عن المحكمة خصوصاً إذا تطلب حضوره عدة مرات، أو كان من المهنيين الذين يترتب على حضورهم للشهادة تعطيل مصالحهم والإضرار بهم مادياً، لذلك كان من العدل أن تخصص لهم مبالغ مالية ملائمة وكافية لتغطية نفقاتهم⁽³⁾.

(1) سرور، أحمد فتحي (1993). مرجع سابق، ص510.

(2) براهيمى، صالح (2012). مرجع سابق، ص84.

(3) عجاج، خالد محمد (2016). مرجع سابق، ص420-ص421.

وقد نصت المادة (1/82) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه: (على الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور إلى شاهد أن يدفع إلى المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وإيابه)⁽¹⁾.

2. السماح للشاهد بالإطلاع على المذكرات والأوراق الموجودة في ملف الدعوى: والتي تساعد على قول الحقيقة وتذكره بالوقائع خاصة ما تعلق منها بأرقام وفواتير أو صور وغير ذلك من الأوراق.

3. لا يجوز الإضرار بالشاهد سواء الحسي أو المعنوي، ويجب توفير أماكن جلوس مناسبة للشهود بعيدة عن المتهمين، وتأمين الحماية لهم عند حضورهم لتأدية الشهادة.

4. في حال تعذر حضور الشاهد جاز للمحكمة ندب قاض لسماع أقوال الشاهد خارج حرم المحكمة بعد تحديد مكان وتاريخ ذلك؟

5. يجب تلاوة محضر الشهادة على الشاهد والسماح له بقراءته والتوقيع عليه بعد أخذ اليمين منه.

(¹) المادة (1/82) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الفصل الثالث

أركان الفعل الضار للشاهد

تنشأ المسؤولية التقصيرية خارج دائرة العقد ويكون مصدرها الفعل الضار، وهي تعالج الضرر عندما لا يكون هناك عقد بين المتضرر والمسؤول عنه، بمعنى أنه عندما يسلك الشخص سلوك فيه مخالفة للقانون أو تجاوز ويلحق ضرراً بالآخرين يلزم بالتعويض بحكم القانون. كما إنه يكاد يجمع الفقه والقضاء على أن الفعل الضار هو إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالغير، وإن هذا الالتزام القانوني السابق هو الالتزام باحترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بهم، وهو التزام ببذل عناية وأنّ العناية المطلوبة هي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتحاشي الأضرار بالغير، وهو بذلك يختلف عن الالتزام التعاقدية الذي يفضي الإخلال به إلى نهوض المسؤولية العقدية⁽¹⁾.

ومن المعروف أن المشرع الأردني قد أفرد للمسؤولية التقصيرية "المسؤولية عن الفعل الضار" كمصدر من مصادر الالتزام الأكثر شيوعاً وانتشاراً بعد العقد، المواد (256-292) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، وخصوصاً المواد (256-272) من القانون جاءت بأحكام عامة في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، مستمداً أحكامه من الفقه الإسلامي الذي يقيم

(1) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، القاهرة: الماتك لصناعة الكتب، ص215.

المسؤولية على أساس "الإضرار"، فنصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

وإن المشرع الأردني لم يفرد أحكاماً خاصة للمسؤولية عن الفعل الضار، لكل من الأطباء والمهندسين والشهود، ولكن يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، ويتم تطبيقها على المسؤولية المدنية للشاهد عن فعله الضار.

وبناءً عليه، يمكن القول أن الفعل الضار في مسؤولية الشاهد المدنية يتمثل في قيامه بسلوك غير مشروع يرتب مسؤوليته التقصيرية، كقيامه بأداء شهادة زور أمام القضاء وهو لا يتم إلا بسلوك إيجابي، كما أن الشاهد قد يرجع عن شهادته التي أداها أمام القضاء، وهذا كذلك لا يتم إلا بسلوك إيجابي، إلا أن الشاهد قد يتمثل فعله الضار في الامتناع عن أداء الشهادة، وهذا يتم بسلوك سلبي.

وعلى أساس ذلك؛ سنتناول هذا الفصل من خلال المباحث الثلاث الآتية:-

المبحث الأول: الفعل الضار للشاهد

المبحث الثاني: الضرر الذي يسببه الشاهد

المبحث الثالث: علاقة السببية بين الفعل الضار للشاهد والضرر الذي يسببه

المبحث الأول

الفعل الضار للشاهد

لم تضع التشريعات تعريفاً للفعل الضار وتركت هذه المسألة للفقهاء⁽¹⁾، وبذلك الخصوص ثار خلاف حاد بين الفقهاء حول تحديد مفهوم الفعل الضار وتعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً، مما أدى إلى كثرة تعريفات الفعل الضار وتنوعها تبعاً لآراء الفقهاء ونزعاتهم الشخصية⁽²⁾، وكذلك تبعاً للظروف المحيطة بالمجتمع⁽³⁾. ولا شك أن قيام مسؤولية الشاهد التقصيرية في الحالات التي يخل فيها الشاهد بذلك الواجب القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير، والذي يقتضي منه اليقظة والحذر في سلوكه وتعامله مع الآخرين، ومن ثم لا يكون الضرر الذي أصاب الغير محتفظاً بوصفه التعاقدية بل سيصبح الفعل الضار هو مصدر ذلك الضرر⁽⁴⁾.

ومسؤولية الشخص عن فعله الشخصي هي التي تبرز للوجود متى وقع منه إخلال بالتزام قانوني سابق هو عدم الإضرار بالغير، يحتم عليه أن لا يقدم على ارتكاب ومباشرة هذا الإخلال، ومع ذلك يقدم على ارتكابه ومباشرته. وقد أفرد القانون المدني الأردني أحكاماً تفصيلية للمسؤولية عن الفعل الشخصي "التقصيرية" لما له من أهمية، وباعتبار أن الأصل هو مسؤولية الشخص عن أفعاله التي تضر بالآخرين، لذلك فقد نص المشرع الأردني على هذا النوع من المسؤولية في المواد

(1) الحق، إياد محمد (2012). مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، المجلد 20، العدد 1، ص 203.

(2) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 511.

(3) الذنون، حسن علي (2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص 79.

(4) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص 217.

(256-287) مبيناً جوانبها المختلفة، وقد بينت المادة (256) من القانون التوجه العام الذي إرتآه المشرع وبنى عليه نظريته، إذ أقامها على الضرر ولم يشترط وجود الخطأ⁽¹⁾، فنصت المادة "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وحسناً فعل المشرع الأردني حين اقتبس هذه النظرية من الفقه الإسلامي، مخالفاً بذلك ما عليه الحال في معظم التشريعات الوضعية، إذ هي نظرة أقرب إلى العدالة، فمن أدى فعله إلى ضرر بالآخرين ينبغي أن يتحمل نتيجة هذا الفعل الضار، وذلك بتعويضه إياهم. أما وجهة النظر الأخرى فإن الأخذ بها وإقامة المسؤولية على الفعل الضار أو الخطأ، تؤدي إلى منطق غير مقبول وهو وجود أضرار محققة بالناس لا تجد من يتحمل عبء التعويض عنها، وذلك في الحالات التي لا نستطيع أن ننسب للشخص الخطأ وفقاً للمعنى السائد في الفقه القانوني وهو "الخروج عن السلوك المألوف للشخص المعتاد"⁽²⁾.

ولعل ركن الإضرار هذا قد أثار جدلاً بل خطأً في المفهوم بدأ على صعيد كل من الفقه والقضاء، حيث ذهب جانب من الفقه إلى إقامة المسؤولية المدنية في هذا الشأن على مجرد إحداث الضرر بالغير، والإنسان حينما يفعل فعلاً، فإن تصرفه هذا يندرج تحت إحدى الصور الآتية⁽³⁾:

الصورة الأولى: أن يكون فعله استعمالاً لحق، وأن لا يكون من شأن هذا الاستعمال إحداث

ضرر للغير، وفي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية على الفاعل.

(1) منصور، أمجد محمد (2011). النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط6، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص262- الزرقا، مصطفى أحمد (1988). مرجع سابق، ص62.

(2) منصور، أمجد محمد (2011). مرجع سابق، ص262.

(3) الجراح، جهاد محمد (2015). مرجع سابق، ص155 وما بعدها.

الصورة الثانية: أن يكون فعله استعمالاً لحق، ولكن من شأن هذا الاستعمال إلحاق الضرر

بالغير، وفي هذه الحالة نفرق بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون الفعل مبنياً على جواز شرعي وأن الفاعل استعمل حقه استعمالاً

مشروعاً وهنا لا يضمن الفاعل ما ينشأ عن ذلك من ضرر، وهذا ما نصت عليه المادة (61) من

القانون المدني الأردني بقولها: "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً

لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر".

الأمر الثاني: أن يكون الفعل استعمالاً لحق، وينتج عن ذلك ضرر يصيب الغير، ولكن

استعمال الحق هنا استعمالاً غير مشروع وهنا يضمن الفاعل ما نتج عن فعله من ضرر للغير، وهذا

وجه من أوجه الضرر المضمون (الإضرار)، وهذا ما قرره المادة (1/66) من القانون المدني

الأردني بقولها: "يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع". وقد بينت الفقرة الثانية

من ذات المادة الحالات التي يكون استعمال الحق فيها غير مشروع بقولها: ويكون استعمال الحق

غير مشروع: أ. إذا توفر قصد التعدي. ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر. د. إذا تجاوز ما جرى عليه

العرف والعادة".

الأمر الثالث: أن يكون الفعل استعمالاً لحق، وأن يكون استعمال الحق مشروعاً وينتج عن

هذا الفعل ضرر للغير وبالرغم مما سبق يكون الفاعل ضامناً، وهذا وجه ثان من أوجه الضرر

المضمون (الإضرار) ذلك أن استعمال الحقوق والرخص مشروط بضمان سلامة الآخرين، إذا كان

الضرر الذي يصيبهم مما يمكن التحرز منه، واستناداً إلى ما سبق جاءت المادة (292) من القانون

المدني الأردني بقولها: "استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً".

وعلى أساس ذلك سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: مفهوم الفعل الضار للشاهد

المطلب الثاني: صور الفعل الضار للشاهد

المطلب الأول

مفهوم الفعل الضار للشاهد

هناك مفهومان للفعل الضار للشاهد، الأول أعطى للفعل الضار مفهوماً ضيقاً يحد من المسؤولية المدنية التقصيرية، ومن ثم يضيق من نطاق الالتزام بالتعويض، بينما الثاني نحا منحى واسع فأعطى للفعل الضار مفهوماً واسعاً لغرض توسيع دائرة المسؤولية المدنية، ومن ثم توسيع نطاق الالتزام بالتعويض⁽¹⁾. وهنا لا بد من بيان مفهوم الفعل الضار للشاهد حسب الاتجاه الموسع ومن ثم بيان شروطه.

وعلى أساس ذلك، نتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:-

(1) مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، في الفعل الضار، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، ص186.

الفرع الأول: تعريف الفعل الضار للشاهد

ذهب أحدهم إلى القول بأن الفعل الضار هو الفعل المخالف للقانون⁽¹⁾، وينتقد آخر التعريف كونه لا يحدد الفعل الضار، فلا يمكن معرفة الأفعال الضارة المخالفة للقانون⁽²⁾. وذهب آخر إلى القول بأن الفعل الضار ما هو إلا إخلال بالتزام سابق⁽³⁾، ويوجه إلى التعريف ذات الانتقاد الموجه للتعريف الأول كونه يقتضي تحديد الأعمال والواجبات التي يُعد الإخلال بها فعلاً ضاراً، بمعنى أنّ المشرع لو حدد الواجبات والحقوق لأصبح من السهل ضبط الفعل الضار في جميع الأحوال والظروف⁽⁴⁾.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى تعريف الفعل الضار بأنه: الإخلال بالتزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير، أو أنه انحراف الشخص في سلوكه الضار عن سلوك الرجل المعتاد⁽⁵⁾.

وبالنتيجة ترى الباحثة أنّ الواقع يشير عكس ما تقدم فيستحيل على المشرع أن يحدد الواجبات والالتزامات، التي يُعد الإخلال بها فعلاً ضاراً يوجب المسؤولية المدنية، كونها متشعبة ومتجددة. فإذا

(1) الذنون، حسن علي (2006). مرجع سابق، ص 79.

(2) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 511.

(3) مرقس، سليمان (1992). مرجع سابق، ص 187.

(4) الجبوري، بريك والجبوري، إيهاب (2017). مرجع سابق، ص 84.

(5) الدناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد (1983). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة: الحديثة للطباعة، ص 61- الزرقا، مصطفى أحمد (1988). مرجع سابق، ص 62.

كان الشاهد يتمتع بقدرٍ كافٍ من الحرية في أداء شهادته، فإنه مقيد في قول الحقيقة وعدم الكذب في الشهادة أو كتمانها أو الرجوع عنها، لأن أي فعل من تلك الأفعال يشكل فعلاً ضاراً من الشاهد يلحق ضرراً بالشخص المعني بالشهادة أو ذويه.

حيث تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، قلنا من قبل أن القانون المدني الأردني يقيم المسؤولية عن الفعل الضار "التقصيرية" فعل الشاهد" على وجود الإضرار وليس الخطأ⁽¹⁾، أي أن يؤدي فعل الشاهد إلى ضرر بالآخرين، فهي مسؤولية تقوم على مجرد الضرر⁽²⁾، وهذا ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، حين قالت: (أن الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية، ولو صدر من غير مميز، وأن لفظ "الإضرار" في هذا المقام يعني عن سائر العنوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير، كاصطلاح "العمل غير المشروع" أو "المخالف للقانون" أو "الفعل الذي يجرمه القانون")⁽³⁾، وذلك على تفصيل سيأتي ذكره بين ما إذا كان الشخص مباشراً للفعل أم كان مسبباً فيه.

ويتبين أيضاً من النص أنّ الإضرار من قبل الشاهد، والذي هو مناط الضمان "المسؤولية التقصيرية" هو أمرٌ ذو طبيعة موضوعية، فطالما أنّ فعل الشاهد قد أدى إلى ضرر الآخرين، فهو

(1) منصور، أمجد محمد (2011). مرجع سابق، ص263-264. - الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص512.

(2) سوار، وحيد الدين (). الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، ص133. شهيم

(3) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، 1991، ص275.

ملزم بتعويضهم، سواءً كان في ذلك مدركاً لما يفعل أم لم يكن مدرك لما يفعل، وسواءً كان مخطئاً أم لا.

وبناءً على ما تقدم، يمكن للباحثة القول أن الإضرار في مسؤولية الشاهد المدنية يتمثل في قيامه بأداء شهادة أمام القضاء بسلوك إيجابي من خلال تحريف الحقيقة والإضرار بصاحب الشهادة كأن يكون تاجر، كما أن الشاهد قد يرجع عن الشهادة التي أداها أمام القضاء، وهذا كذلك لا يتم إلا بسلوك إيجابي، إلا أنّ الشاهد قد يمتنع عن أداء الشهادة أو لا يجيب على الاسئلة أو لا يحضر أساساً رغم تبلغه، وهذا يتم بسلوك سلبي.

ونلاحظ أنّ بعض أحكام محكمة التمييز الأردنية تتحدث عن الخطأ، كي تصل من خلاله إلى إسناد المسؤولية للشخص، وهذا ما لم يذهب إليه المشرع الأردني كما أسلفنا، إذ هو قد أقام مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر وليس الخطأ، ومن ذلك قول المحكمة ما يلي: "لا بد للحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بأي شخصٍ آخر أن تقوم البينة على ارتكاب المدعي عليه خطأً ما بصورة ما وأن يثبت حصول الضرر وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعليه وبما أنه لم يثبت بأن الإجراءات التي قام بها المدعي العام إجراءات تعسفية أو مخالفة للقانون أو خاطئة فإنه بالتالي ينتفي الخطأ من جانب الجهة المميز ضدها وبالتالي ينتفي حق المميز بالمطالبة بالتعويض عن الضرر"⁽¹⁾.

(1) تمييز حقوق أردني رقم 96/316، مجلة نقابة المحامين لعام 1996، ص 1406.

الفرع الثاني: شروط الفعل الضار للشاهد

نالَت هذه الشروط اهتمام الكثير من الفقهاء، وقننت في مجلة الأحكام العدلية⁽¹⁾، وتناولتها

المادة (257) من القانون المدني الأردني بقولها: "

1. يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.

2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو

أن يكون مفضياً إلى الضرر".

فمن هو المباشر، ومن هو المتسبب، وما هي الأحكام التي تتعلق بكل منهما؟

1. المقصود بالمباشر: أورد الفقه الإسلامي ممثلاً في الفقه الحنفي قاعدة "المباشر ضامن وإن

لم يتعمد أو يتعد"⁽²⁾، وكما هو واضح فإن المباشر أي من كان فعله هو الذي أدى مباشرة

إلى الضرر، فعليه الضمان المطلق، وليس بشرط أن نبحت في كونه متعدياً أو غير متعدي،

وذلك لأنّ المباشرة في ذاتها علة مستقلة للإتلاف⁽³⁾.

(1) أنظر المادتان: (887، 888) من مجلة الأحكام العدلية.

(2) الجراح، جهاد محمد (2015). مرجع سابق، ص163.

(3) الزعبي، محمد يوسف (1988). مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة مؤتة للدراسات، المجلد 3، العدد 2، ص7 وما بعدها.

ومن التعريفات الفقهية للمباشر؛ تعريف الحنفية بأنه: "من يلي الأمر بنفسه"، وعرفه الشافعية بأنه: "ما يؤثر في الهلاك ويحصله"⁽¹⁾، ويتبين من التعريفين السابقين أنها تتركز في إظهار علاقة السببية بين الفعل الذي يحدث من المباشر وبين النتيجة، فمتى ترتبت هذه النتيجة على الفعل كنا بصدد مباشرة، ولا يهم بعد ذلك القصد⁽²⁾، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتقرير مسؤولية عديم التمييز عما لحق الغير من ضرر.

2. التسبب: عرف الاحناف التسبب كما جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه: "إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب"، وقد جاء بالمجلة توضيحاً لهذا التعريف، إن من قطع حبل قنديل معلق يكون متسبباً مفضياً لسقوطه على الأرض وانكساره، ويكون حينئذ قد أتلّف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً⁽³⁾.
والتسبب إما أن يكون عمداً أو إهمالاً وتقصيراً، ولا خلاف في تطلب التمييز في حالة العمد، وذلك لأن العمد يستلزم بالضرورة وجود إرادة متجهة إلى إحداث النتيجة، والإرادة يلزم لها الإدراك والتمييز⁽⁴⁾.

أما الصورة الأخرى وهي التسبب الناتج عن إهمال وتقصير، فقد اختلف الفقه الحديث بشأنها، فمنهم من ذهب إلى عدم المسؤولية في حالة التسبب الناتج عن إهمال وتقصير، ويقولون إذا كانت

(1) مشار إليهما في: منصور، أمجد محمد (2011). مرجع سابق، ص 266.

(2) وقد ذهبت مجلة الأحكام العدلية في تعريفها للمباشر إلى ذات المعنى ففي المادة (887) تقول: "الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات، من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والتلف فعل آخر".

(3) المادة (888) من مجلة الأحكام العدلية.

(4) الزعبي، محمد يوسف (1988). مرجع سابق، ص 11-11. الزرقا، مصطفى أحمد (1988). مرجع سابق، ص 74.

القاعدة صريحة في حالة المباشرة، إلا أن الأمر يختلف في التسبب الذي يتطلب التعمد أي الخطأ، والخطأ يستلزم بالضرورة أن يكون المخطئ مميزاً⁽¹⁾. أما الاتجاه الثاني في الفقه، فقد ذهب إلى القول بمسؤولية عديم التمييز في حالة السبب الناتج عن إهمال وتقصير، وسندهم أن العبرة بالنظر إلى ذات الفعل وليس شخص الفاعل، فمتى كان الفعل محظوراً وأتاه شخص، كان من قبيل التعدي الموجب للضمان⁽²⁾.

وترى الباحثة رجحان هذا الاتجاه الأخير الذي ذهب إلى تضمين عديم التمييز في حالة التسبب في الضرر الناتج عن إهمال وتقصير، إذ أنّ واقعة التلف قد حدثت وبالتالي يتعين رفع هذا الضرر الذي وقع، وذلك لا يكون إلا بالتعويض عن هذا الفعل الضار، حيث "لا ضرر ولا ضرار".

3. شروط قيام مسؤولية المباشر.

يشترط الفقهاء لتحقق مسؤولية المباشر ثلاثة شروط هي الآتية:-

أ. صدور فعل من المباشر:- ينبغي بداية أن يصدر فعل من المباشر، ويرى الأحناف أنّ هذا الفعل لا بد وأن يكون إيجابياً، إذ مناط التضمين عندهم هو الائتلاف، وذلك لا يتحقق إلا بفعل إيجابي⁽³⁾.

(1) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (1980). المسؤولية المدنية بين القبيد والإطلاق، القاهرة: دار النهضة العربية، ص172،- السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2016). مرجع سابق، ص388.

(2) منصور، أمجد محمد (2011). مرجع سابق، ص266. - الزعبي، محمد يوسف (1988). مرجع سابق، ص11. - الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص525.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد (1988). مرجع سابق، ص78. - منصور، أمجد محمد (2011). مرجع سابق، ص268.

والرأي الغالب هنا يميل إلى ما يراه الحنابلة في هذا المقام، من أنّ فعل المباشر كما يكون إيجاباً فمن الممكن أن يكون سلباً، فلا يوجد ما يمنع أن يؤدي هذا الفعل السلبي إلى إحداث الضرر، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها⁽¹⁾.

ب. علاقة السببية بين فعل المباشر والضرر: - الأمر الأساس لتحقيق المباشرة هو أن يكون فعل المباشر هو الذي أحدث الضرر فعلاً، أي توافر السببية بينهما، بأن يكون الضرر قد ترتب على فعل المباشر، أي أن يكون هذا الفعل علة للضرر⁽²⁾. ولا يشترط الفقهاء في الضرر الموجب للتعويض أن ينشأ عن اعتداء بل يجب الضمان فيه مطلقاً، سواءً كان ناشئاً عن اعتداء أم لا⁽³⁾.

ج. أن تكون السببية مباشرة: - لا يكفي توافر السببية أياً كانت، وإنما ينبغي أن تكون هذه السببية مباشرة، أي أن يكون جلب الفعل للضرر مباشرة ودون وساطة فعل آخر بين الفعل الذي صدر عن المباشر والضرر الذي نجم عنه⁽⁴⁾.

4. إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر: - تناول القانون المدني الأردني هذه القاعدة الشرعية بالنص عليها في المادة (258) منه بقوله: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"، يتبين من ذلك أنه إذا حدث فعل ووجد لدينا مباشر ومتسبب

(1) السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2016). مرجع سابق، ص 391.

(2) الزعبي، محمد يوسف (1988). مرجع سابق، ص 14. - الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 532.

(3) السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2016). مرجع سابق، ص 391.

(4) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 532.

معاً وفي وقت واحد فالحكم في هذه الحالة هو انعقاد مسؤولية المباشر وليس المتسبب فيما يتعلق بضمان الضرر⁽¹⁾.

المطلب الثاني

صور الفعل الضار للشاهد

إذا كانت كلمه الفقهاء لم تتفق على رأي واحد بخصوص الفعل الضار، إلا أنه رغم ذلك يعد ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، حيث أن أوجه الفعل الضار للشاهد الموجب لمسؤوليته المدنية يتمثل في سلوكه الإيجابي، كشهادة الزور أو الرجوع عن الشهادة، وسلوكه السلبي كامتناعه عن أداء الشهادة أو كتمها.

لذا سنتناول هذا المطلب وفق الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: فعل الشاهد الضار بسلوكه الإيجابي

الأصل أن الشهادة تعتبر من ادلة الاثبات في دعاوي المدنية، قالشهادة بغير الحق، فيها ضياع حقوق الناس وظلمهم وطمس معالم العدل والأنصاف ومن شأنها أن تعين الظالم على ظلمه

(1) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص528.

وتعطي الحق لغير مستحقة وتقوض أركان الأمن وتعصف بالمجتمع وتدمره⁽¹⁾. وهذا ما سنبينه في النقطتين الآتيتين:-

أولاً: شهادة الزور: لم يعرف المشرع الأردني شهادة الزور بخلاف المشرع العراقي، ويعد ذلك انسجاماً مع ما مسلم به من أنه ليس من وظيفه المشرع وضع تعريفات إلا إذا اقتضت الضرورة. بالمقابل وجدت الباحثة أن المشرع العراقي قد عرف شهادة الزور في المادة (251) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته بانها: " أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل أو إنكار الحق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشاهد عليها".

علماً أن المحكمة ليس لها إجبار الشاهد على أداء الشهادة وانما لها احضاره جبراً وتوقيفه والحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة المنصوص عليها في المادة (1/214) من قانون العقوبات الأردني⁽²⁾.

ثانياً: الرجوع عن الشهادة الكاذبة: إن رجوع الشاهد عن شهادة الزور يتم بسلوك ايجابي من الشاهد بسبب صحة ضميره أو لأي سبب آخر، وقد اختلفت التشريعات المقارنة حيال تلك المسألة بين النص على التخفيف والاعفاء من العقوبة للشاهد الذي يرجع عن شهادته الزور قبل صدور حكم

(1) الشوبكي، غازي هزاع (2015). الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص111.

(2) حيث نصت المادة (1/214) من قانون العقوبات الأردني على أنه: (من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرف من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواءً أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).

نهائي في الدعوى بمعنى أنّ الأثر المترتب على رجوع الشاهد عن شهادته آثار مختلفة بحسب ما كان هذا الرجوع قبل الحكم أو بعد فنخفف العقوبة عن الشاهد الذي يرجع عنها قبل الحكم. حيث نصت المادة (215) من قانون العقوبات الأردني بأنه: "يعفى من العقوبة:

1. الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم

التحقيق ويقدم في حقه إخبار.

2. الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس

الدعوى ولو غير مبرم).

أما بعد الحكم فيعد ذلك سبباً من أسباب إعادته المحاكمة بعد إدانته الشاهد بجريمته شهادته

الزور بحكم نهائي مكتسب الدرجة القطعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: فعل الشاهد الضار بسلوكه السلبي

يتمثل السلوك السلبي في الامتناع، والشاهد قد يمتنع عن أداء الشهادة بسلوك سلبي من

قبله، وهذا الامتناع يأخذ صورتين؛ الأولى عدم حضوره أساساً للمحكمة فيوقع نفسه في المساءلة

الجزائية، والثانية في حضوره المحكمة وامتناعه عن أداء الشهادة أو كتمانها، وفقاً لما يلي:-

أولاً: عدم الحضور لأداء الشهادة: الشهادة التزام ديني وأخلاقي، حيث أوجب القرآن الكريم عدم كتم

الشهادة وأن يؤديها الإنسان وعدم الامتناع عنها، ووصف القرآن الكريم من يكتتمها فإنه آثم قلبه، وهي

(¹) السعيد، كامل (2012). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص290.

ايضا واجب قانوني، فكل شخص تبلغ الحضور للشهادة يجب عليه الحضور وأدائها، وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

وبالتالي تجد الباحثة أن الالتزام بأداء الشهادة يعد واجباً قانونياً ومن ثم أخلاقياً، ويعني أن كل شخص عليه أن يتقدم إلى الهيئة المختصة ويدلي بما لديه من معلومات عن واقعة علم بها، ليساعد المجتمع على كشف الحقيقة، وذلك انطلاقاً من وحي ضميره. كذلك يعد الإلتزام بأداء الشهادة واجباً قانونياً، نصت عليه المواد الجنائية، ويعني أن كل شخص تم استدعاؤه من قبل القاضي الذي يرى أن في أقواله جدوى في إظهار الحقيقة، أن يلتزم بالحضور والإدلاء بما لديه من معلومات حول الواقعة التي استدعي للشهادة فيها. حيث نصت المادة (32) من قانون البينات الأردني على أنه: "تسمع المحكمة شهادة كل إنسان ما لم يكن مجنوناً أو صبيّاً لا يفهم معنى اليمين ولها أن تسمع أقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط".

مما تقدم ترى الباحثة أن الإلتزام القانوني بأداء الشهادة ينطوي في حقيقة الأمر على التزامين، الإلتزام الأول وهو الحضور والمثول أمام الجهة المختصة التي تم استدعاؤه من قبلها لأداء الشهادة، والإلتزام الثاني هو أداء الشهادة من خلال الإدلاء بما لديه من معلومات تساعد في كشف الحقيقة،

بل لا يصبح الشخص ملتزماً بأداء الشهادة قانوناً إلا بعد أن يصبح ملتزماً بالحضور، أي لا بد أن يكلف بالحضور رسمياً لأداء الشهادة، فلا يوجد نص قانوني يوجب على الشخص أن يكون شاهداً، فمن كان لديه معلومات عن دعوى منظورة أمام المحاكم فهو غير ملزم بالإفصاح عنها مادام لم يكلف بالحضور من قبلها لأداء الشهادة أمامها. أما إذا كلف بالحضور يصبح ملتزماً به فإذا أمتنع عن الحضور يجوز للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره جبراً لأداء الشهادة أو يفرض

عليه عقوبات نص عليها القانون، ولكنه قد يكون غير قادر على الحضور لمرض أو غيره، فعلى القاضي الانتقال إلى محل الشاهد لسماع شهادته وتدوين أقواله، ولكن في حالات أخرى قد يلتزم الشاهد بالحضور، ولكنه يمتنع عن الادلاء بشهادته عند ذلك ينظر في سبب امتناعه، فإن كان مبرراً قانوناً يعد ذلك استثناءً من القاعدة ويعفى من التزامه بأداء الشهادة⁽¹⁾.

ثانياً: الامتناع عن تأدية الشهادة أو كتمها: قد يستجيب الشاهد لطلب المحكمة بالحضور أمامها لأداء الشهادة سواء كان الطلب من المحكمة نفسها أو من قبل أحد الأطراف بعد موافقة المحكمة عليه، لكنه في بعض الأحيان قد يتخذ الشاهد موقف سلبي فيمتنع عن أداء الشهادة؟.

أثار موضوع الامتناع بشكل عام الكثير من الجدل الفقهي، لمعارضة البعض من الفقهاء التسليم بفكره قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ السلبي (الامتناع)، فهم لا يرون في الامتناع إلا العدم والعدم لا ينتج إلا العدم، ويعود ذلك إلى عدم فهمهم لطبيعة الامتناع⁽²⁾. فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى القول أن الامتناع هو اجرام شخص اتيان فعل ايجابي معين، يوجب القانون القيام به لرعاية الحقوق التي يحميها بشرط أن يكون في استطاعة الممتنع القيام به⁽³⁾.

ولكن هناك حالات يجوز فيها للشاهد الامتناع عن أداء الشهادة ولا تلحق به المسؤولية المدنية، حيث نصت المادة (36) من قانون البيئات على أنه: "الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من

(1) عبد، جعفر مزهر (1999). جريمة الامتناع، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص52.

(2) عناب، مجد محمد (2012). الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص6.

(3) عبد، جعفر مزهر (1999). مرجع سابق، ص66.

معلومات لا يجوز إذاعتها . ومع ذلك فللسلطة المختصة أن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم ". كما نصت المادة (38) من ذات القانون على: "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما أبلغه إياه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهم بسبب جنائية أو جنحة وقعت على الآخر".

كذلك هناك حالات أخرى هي التي تتطلب حفظ السر المهني، كالأطباء والمحامين قد يمتنعوا عن أداء الشهادة لحفظ سر عملائهم، حيث نصت المادة (37) من قانون البيئات الأردني على أنه: " من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جنائية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على أن لا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم ".

المبحث الثاني

الضرر الذي يسببه الشاهد

يُعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية للشاهد، وله أهمية كبرى إذ لا تقوم تلك المسؤولية بدونه، فلا مسؤولية بغير ضرر⁽¹⁾. والضرر هو الذي يبرر التعويض لا الفعل الضار، فلو قام الشاهد بالامتناع عن أداء الشهادة بقصد الإضرار بالغير، ولكن حضر غيره وقدم شهادته فلم يلحق بالغير أي ضرر ما، فلا يحكم عليه بالتعويض لانقضاء الضرر رغم أنه يسأل جزائياً عن سلوكه.

وإذا كانت التشريعات المختلفة قد تناقضت وتباينت مواقفها فيما يتعلق بأساس المسؤولية، من أنه الفعل الضار أم الخطأ أم تحمل التبعة، فإن تلك التشريعات قد اتجهت بخصوص اشتراط تحقق الضرر لقيام المسؤولية المدنية⁽²⁾. لذلك فقد أفرد المشرع الأردني المواد (256-274) للضرر بشقيه المادي والأدبي.

لذلك سنتناول هذا المبحث في المطالب الآتية:-

المطلب الأول: مفهوم الضرر وأهميته في مسؤولية الشاهد المدنية

المطلب الثاني: أنواع الضرر الذي يسببه الشاهد

(1) الزرقا، مصطفى أحمد (1988). مرجع سابق، ص128.

(2) مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، ج1، المجلد الأول، في الفعل الضار، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، ص128.

المطلب الأول

مفهوم الضرر وأهميته في مسؤولية الشاهد المدنية

الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصالحه المشروعة، وقد كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" بمثابة الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء في هذا الصدد، فأخذ الفقهاء عن هذا الحديث الشريف العديد من القواعد منها "الضرر يزال" وأيضاً "الضرر يدفع بقدر الإمكان". كما أن من اهتمام الفقهاء بالضرر أن جعلوه وحده مناط الضمان سواء ارتبط به خطأً أو لم يرتبط، وسواءً كان الشخص مميزاً أو غير مميز، فطالما أدى فعله إلى ضرر بالآخرين فهو مسؤول عن تعويضهم⁽¹⁾، على النحو الذي تحدثنا عنه في نظرية المباشرة والتسبب فيما مضى.

فالضرر هو المساس بحق من الحقوق المشروعة للإنسان أو بمصلحة مشروعة له، إذ لا مسؤولية دون ضرر، وهذه الحقوق وتلك المصالح لا تقتصر على تلك التي تمس الجانب المالي من كيان الإنسان وتتعلق به فحسب، بل تمتد لتشمل كل حق يخول صاحبه سلطة أو منفعة أو ميزة يتمتع بها ضمن الحدود التي رسمها القانون⁽²⁾.

(1) منصور، أمجد محمد (2011). مرجع سابق، ص 283.

(2) زكي، محمود جمال الدين (1977). الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط3، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ص 283.

كما عرف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه يستوي أن تكون مصالحه مالية أو أدبية"⁽¹⁾، وعرف الضرر أيضاً بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواءً أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بحريته أو بشرفه أو بإعتباره أو غير ذلك"⁽²⁾.

وإذا أردنا أن نعرف الضرر الناتج عن الفعل الضار للشاهد، فلا يمكن أن نحيد عن التعريف الذي استقر عليه الفقه للضرر بصورة عامة، ذلك لأنّ الضرر الذي يسببه الشاهد، إما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة.

فالضرر الذي يسببه الشاهد جراء فعله الضار يتحقق متى كان سلوكه الذي أتاه غير مشروع مما يجعل الغير في وضعٍ أسوأ مما كان عليه في السابق، بحيث تتناول الشهادة ذمته المالية أو تتطوي على المساس بشعوره أو عاطفته أو ترمي بالعيب إلى عمله وتجارته، ففي كل حالة من الحالات السابقة يكون الضرر متوافراً ويسأل الشاهد عنه، وهذا يعني من الممكن التعرف على الضرر بالنظر لما يتركه الشاهد من أثر من جراء شهادة الزور أو كتمان شهادته على الغير.

والضرر الذي يصيب الغير من جراء الفعل الضار للشاهد، سواءً أكان مادياً أو أدبياً، فإنه يلزم له شروط معينة، كي يتم التعويض عنه، نبينها فيما يلي:-

(¹) شوقي، أحمد وعبد الرحمن، محمد (2009). النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص242.

(²) مرقس، سليمان (1992). مرجع سابق، ص132.

1. الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور: - الضرر الذي يوجب الضمان في المسؤولية

المدنية للشاهد هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له

سواءً تعلق ذلك بحقه في سلامة جسمه أو ماله أو حريته وحقه في الانتفاع بشيء وحقه فيما

قام به من انتاج علمي وهكذا⁽¹⁾.

2. أن يكون الضرر محققاً: لا بد أن يكون الضرر في المسؤولية المدنية للشاهد محقق الوقوع،

حتى يمكن التعويض عنه، وهو يكون كذلك إذا كان قد وقع فعلاً كالإصابة التي تلحق

بالشخص أو الإلتلاف الذي يلحق بماله. كما أن الضرر يكون محققاً في حال تأكد حدوثه

في المستقبل ولو لم يكن قد وقع حالاً⁽²⁾.

3. أن يكون الضرر شخصياً: أي أن يصيب الضرر الشخص المطالب بالتعويض عن الفعل

الضار، فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون دعواه مقبولة. ويتحقق هذا الشرط بالنسبة

للأضرار المتردة عن الضرر الأصلي، إذ يعتبر الضرر المترد ضرراً شخصياً لمن ارتد عليه،

كما لو أصيب شخص في حادث بما أعجزه عن القيام بعمله، وبالتالي يحول دون الإنفاق على

من يعيّلهم، فلهؤلاء الحق في طلب التعويض عما لحق بكل واحد منهم من ضرر شخصي،

وهذا التعويض مستقل تماماً عما يطالب به الشخص العائل من إصلاح مما أصيب هو به من

ضرر، فيكون للضرر المترد كيان مستقل عن الضرر الأصلي⁽³⁾.

(¹) مرقس، سليمان (1992). مرجع سابق، ص 127. - الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 553 وما بعدها.

(²) الزرقا، مصطفى أحمد (1988). مرجع سابق، ص 130.

(³) النقيب، عاطف (1984). النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي "الخطأ والضرر"، ط3، بيروت: منشورات عويدات، ص 340.

4. أن يكون الضرر مباشراً: فالضرر إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقفاً أو غير متوقع، والقاعدة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية أنه لا تعويض عن الضرر غير المباشر، بل يقتصر على الضرر المباشر فقط، مع الاختلاف أنه في المسؤولية التقصيرية يعرض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فالأصل أن يقتصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع وحده، ولا يمتد إلى الضرر غير المتوقع، إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعاً إلى غش المدين أو خطئه الجسيم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أنواع الضرر الذي يسببه الشاهد

إذا تحققت هذه الشروط، فإنه يسوي في الضرر الذي يسببه الشاهد أن يكون مادياً أو أن يكون أدبياً، وسنتناولهما فيما يلي:-

أولاً: الضرر المادي الناجم عن الفعل الضار للشاهد: الضرر المادي هو الإخلال الذي يلحق بحق أو مصلحة لشخص ما شريطة إمكان تقويم هذا الحق أو تلك المصلحة بالنقود، فهو إذن ضرر مالي يلحق بالذمة المالية للشخص⁽²⁾. والضرر المادي الذي يعرض عنه هو ما لحق الشخص من خسارة وما فاتته من كسب، وهذا ما نصت عليه المادة (266) من القانون المدني الأردني بقولها: "يقدر

(1) النقيب، عاطف (1984). مرجع سابق، ص342.

(2) منصور، أمجد محمد (2011). مرجع سابق، ص288.

الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

لذلك ترى الباحثة أن الضرر ينشأ عن السلوك العمدي الخاطيء الصادر عن الشاهد، إذا ما قام بأداء شهادة زور في نزاع معروض أمام القضاء، بقصد الإضرار بالأفراد أو بالعدالة، أو رجوعه عن الشهادة لمحابة أحد الأطراف، أو كتمان الشهادة أو الامتناع عنها لتحقيق مآرب خاصة.

وعليه يبدو لنا أنه إذا انصبت شهادة الشاهد على حق مالي للمتضرر فيكون هنا ضرراً مادياً، أما لو انصبت على سلوك معين وأدت الشهادة إلى تكوين قناعة المحكمة ومن ثم الحكم على الشخص بما يقيد حريته فيكون الضرر ضرراً جسامانياً.

ثانياً: **الضرر الأدبي الناجم عن الفعل الضار للشاهد:** وهو الضرر الذي يلحق الشخص في مصلحة غير مالية، فهو لا يشكل اعتداءً كما في الضرر المادي على الذمة المالية، ومن ذلك أن يقع الاعتداء على حق غير مالي للشخص كالعواطف والمشاعر والكرامة والسمعة، وكذلك المعتقدات الدينية أو الاعتداء على الشخص بانتحال اسمه أو لقبه أو كليهما، وغير ذلك من الأضرار المعنوية أو الأدبية التي من الممكن أن تصيب الشخص⁽¹⁾.

وقد أصبح التعويض عن الضرر الأدبي أمراً مستقراً في الشريعات الحديثة بعد أن كان مختلفاً عليه، واعتنق هذا الاتجاه المشرع الأردني ونص على ذلك صراحةً في المادة (1/267) من القانون المدني بقولها: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو

(1) الزرقا، مصطفى أحمد (1988). مرجع سابق، ص 130.

عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان".

المبحث الثالث

علاقة السببية بين الفعل الضار للشاهد والضرر الذي أحدثه

من المعلوم أنه لا يكفي أن يرتكب الشاهد فعلاً ضاراً، وأن يصاب الغير بضرر فحسب، بل يجب أن يكون هذا الفعل الضار للشاهد هو السبب في حدوث ذلك الضرر، وهذا يعني أن الأضرار التي تصيب الغير من جراء الفعل الشاهد يجب أن ترتبط برابطة سببية بالفعل الضار الذي أتاه الشاهد.

وعلى أساس ذلك، نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: مفهوم علاقة السببية بين الفعل الضار للشاهد والضرر الذي أحدثه

المطلب الثاني: إثبات علاقة السببية بين الفعل الضار للشاهد والضرر الذي أحدثه

المطلب الأول

مفهوم علاقة السببية بين الفعل الضار للشاهد والضرر الذي أحدثه

السببية ركن مستقل عن الفعل الضار للشاهد، فقد يوجد أحدهما دون الآخر⁽¹⁾، فمن الممكن أن نتصور وجود السببية دون الفعل الضار، كما لو أدى الشاهد الشهادة على الوجه الصحيح المطلوب حتى لو أدت إلى إصابة الغير بأضرار ما دامت ضمن دائرة استعمال الحق.

(1) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص535.

تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، يشير هذا النص إلى علاقة السببية التي ينبغي أن تتوفر بين الفعل "الإضرار" وبين الضرر الذي نجم عنه، بحيث لا يسأل عن الضمان إلا من كان فعله مؤدياً إلى هذا الضرر، فإذا كان الضرر قد نشأ عن سببٍ أجنبي لا يد له فيه كان غير ملزم بالضمان⁽¹⁾.

المطلب الثاني

إثبات علاقة السببية بين الفعل الضار للشاهد والضرر الذي أحدثه

يقع عبء إثبات علاقة السببية على من أصابه ضرر من الفعل الضار للشاهد، إلا إن إثبات تلك المسؤولية يكون في الغالب سهلاً بواسطة قرائن وظروف الحال⁽²⁾، فغالباً ما تبدو العلاقة السببية بين الفعل الضار للشاهد والضرر واضحة لا تحتاج لإثباتها جهد كبير، بمعنى أنها تكون مفترضة غير قابلة لإثبات العكس. ويبدو أنّ علاقة السببية تعد قائمة متى تبين أنّ فعل الشاهد الضار هو علة الضرر بحيث يمكن القول إن الضرر ما كان ليقع لولا الفعل الضار للشاهد، فمتى ما أثبت المتضرر وجود الفعل الضار والضرر وكان من شأن هذا الفعل الضار أن يحدث الضرر عادة، فإن القرينة على قيام السببية تنهض لصالح المتضرر.

(1) منصور، أمجد محمد (2011). مرجع سابق، ص293. - الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص555.

(2) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص264.

وإذا ما علمنا أن العلاقة بين الفعل الضار للشاهد والضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية للشاهد، فهذا لا يعني أنها ثابتة أو مفترضة بل على العكس، فإن هناك حالات تنفي مسؤولية الشاهد المدنية بتحقق أحدها، وهي الأجنبي (القوة القاهرة وفعل الغير وخطأ المتضرر).

حيث نصت المادة (261) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

الفصل الرابع

آثار مسؤولية الشاهد المدنية

يتطلب لتحريك المسؤولية المدنية التقصيرية، إكمال أركانها، وهي الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية، ولما كان هدف القانون حماية مصالح الأفراد وعدم الإضرار بهم، فإن الهدف الذي تسعى إليه المسؤولية المدنية هو جبر الضرر بتعويضه ولو جزئياً، ولكي يصل الطرف المتضرر إلى حقه بالتعويض لا بد من إقامة دعوى في مواجهة المسؤول عن إحداث الضرر أمام القضاء، أي ممارسة دعوى المسؤولية المدنية.

بمعنى أنه يتطلب لقيام مسؤولية الشاهد المدنية توافر أركان المسؤولية المدنية بشكلٍ عام من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية، فتقوم مسؤولية الشاهد المدنية، أي نشوء الحق للمتضرر في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الفعل الضار للشاهد، وهذا التعويض له طرق عدة يتم فيها جبر الضرر، الذي لحق بالغير، ويتم ذلك من خلال إقامة المتضرر دعوى التعويض ضد الشاهد.

وعلى أساس ذلك نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: دعوى التعويض عن مسؤولية الشاهد المدنية

المبحث الثاني: أحكام تعويض الضرر الذي سببه الشاهد

المبحث الأول

دعوى التعويض عن مسؤولية الشاهد المدنية

مما لا شك فيه أن طلب التعويض عن مسؤولية الشاهد المدنية يتم من خلال دعوى لها أطرافها، لكي تصدر المحكمة حكمها المناسب فيها.

لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول: أطراف التعويض عن مسؤولية الشاهد المدنية

المطلب الثاني: أحكام دعوى مسؤولية الشاهد المدنية

المطلب الأول

أطراف التعويض عن مسؤولية الشاهد المدنية

تعد الدعوى إحدى أهم وسائل استحصال الحق، وهذه الدعوى لا بد أن يكون أحدٌ قد تقدم بها، وطرفي دعوى مسؤولية الشاهد المدنية هما "المدعي" المتضرر من سلوك الشاهد و"المدعى عليه" محدث الضرر أي الشاهد. فالطرف الأول هو الذي أصابه ضررٌ، بحيث ترتب على الفعل الضار الذي أحدثه الشاهد نشوء حق الأول في المطالبة بالتعويض، أما الطرف الثاني "الشاهد" وهو الذي ترفع عليه دعوى التعويض ويكون مسؤولاً عن فعله الضار ويلتزم بالتعويض.

وعليه سنتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: المدعي في دعوى التعويض عن مسؤولية الشاهد المدنية

مما لا شك فيه أن دعوى التعويض لا ترفع إلا من قبل الذي أصابه ضرر وتكون له صفة المدعي فيها، فالأصل أن الشخص المتضرر يرفع دعواه على محدث الضرر للمطالبة بتعويضه عن الضرر المادي والأدبي الذي لحق به إن كان لا يزال على قيد الحياة⁽¹⁾، أما إذا توفي المتضرر وكان قد رفع دعوى التعويض ضد الشاهد عن الضرر الذي لحق به قبل الوفاة، فيحق للورثة في هذه الحالة إكمال الإجراءات في دعوى التعويض كونهم خلفاً عاماً للمتضرر المتوفى، كون المتوفى يكون له خلفاً عاماً وهم من يخلفونه في كل ذمته المالية أو في جزء منها كالموصى لهم⁽²⁾.

أما إذا توفي المتضرر من الشهادة قبل رفع الدعوى ضد الشاهد، ففي هذه الحالة لا بد من التمييز بين عناصر هذا الضرر التي أصيب بها المتضرر المتوفى أثناء حياته والتي يطالب ورثته بها، بحيث إذا كان الضرر مادياً فلا مناص من تعويضه، أي أن تعويض الضرر المادي ينتقل إلى الورثة كونه عنصر من عناصر تركة المتوفى ودخوله في ذمة المتضرر قبل وفاته ويصبح جزءاً من التركة⁽³⁾.

(¹) عبد السلام، سعيد (1995). التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص 238.

(²) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 609.

(³) السنهوري، عبد الرزاق (1998). مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسو مقارنة بالفقه الغربي، ط2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 107.

وخلافاً لما سبق، فإنه إذا كان الضرر الذي لحق بالمتوفى أثناء حياته ضرراً أدبياً، هنا يكون الأمر مختلف عن تعويض الضرر المادي، إذ اختلف الفقهاء في ما مدى إمكانية ورثته من المطالبة بتعويض هذا الضرر خصوصاً في حال عدم رفعه دعوى التعويض في حياته⁽¹⁾.

فبعضهم رفض فكرة انتقال الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة إذا توفي المتضرر قبل رفع دعوى التعويض، وذلك لأن الضرر الأدبي في نظرهم يعد حقاً شخصياً ولا يعد من الحقوق المالية، أي ليس من عناصر ذمة المتوفى المالية⁽²⁾. أما البعض الآخر من الفقه فإنهم يجيزون انتقال حق المطالبة بتعويض الضرر الأدبي إلى ورثة المتوفى شأنه في ذلك شأن الضرر المادي⁽³⁾.

أما القانون المدني الأردني فإنه قد وضع قاعدة عامة تنص على عدم جواز انتقال الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة، وفي مقابل ذلك قد وضع استثناءً أجاز بمقتضاه انتقال الحق بطلب التعويض إلى الورثة في حال إذا ما تحددت قيمة هذا التعويض بموجب اتفاق أو حكم نهائي. حيث نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (267) من القانون المدني الأردني على:

"1. ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج ولأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. 2. ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

(1) عبد السلام، سعيد (1995). مرجع سابق، ص 240.

(2) السنهوري، عبد الرزاق (1998). مرجع سابق، ص 109.

(3) زكي، محمود جمال الدين (1977). مرجع سابق، ص 514.

الفرع الثاني: المدعى عليه في دعوى التعويض عن مسؤولية الشاهد المدنية

المدعى عليه هو المسؤول عن تعويض الضرر الذي لحق بالمدعي، إذ لا بد أن يكون هناك شخص مسؤول عن تعويض الضرر المطالب بتعويضه، وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كلهم مسؤولون على سبيل التضامن عن تعويض الضرر.

وذلك حسبما نصت عليه المادة (265) من القانون المدني الأردني بقولها: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

المطلب الثاني

أحكام دعوى مسؤولية الشاهد المدنية

تكتسب دراسة أحكام دعوى مسؤولية الشاهد المدنية أهمية خاصة، لكونها تحدد لنا الإطار القانوني لتلك الدعوى، ويتم ذلك من خلال بحث مسألة المحكمة المختصة وأثر الحكم الجزائي على دعوى التعويض والحالات التي تنقضي بها دعوى التعويض.

وعلى أساس ذلك، سنتناول هذا المطلب في الفروع الآتية:-

الفرع الأول: المحكمة المختصة في دعوى مسؤولية الشاهد

المحكمة المختصة في نظر دعوى المسؤولية المدنية هي المحاكم النظامية، وهذا هو الأصل حتى وإن كانت الدعوى مقامة ضد الدولة أو ضد أي شخص معنوي من الأشخاص العامة، وذلك

وفقاً لنص المادة (1/27) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصها: " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر".

وبالتالي تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظر الدعوى الحقوقية "دعوى العطل والضرر"، بشرط أن لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار⁽¹⁾، وإلا تصبح اختصاص محكمة البداية المحكمة المختصة نوعياً حسب الأصل إذا زادت قيمة المدعى به عن عشرة آلاف دينار.

وقد يختار المتضرر من الفعل الضار للشاهد، سلوك الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض عن طريق دعوى الحق الشخصي التي يرفعها أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية المرفوعة على الشاهد، وذلك حسب المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، التي نصت على: "1. يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم . 2. إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي. 3. ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس".

(1) المادة (3/3) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017.

الفرع الثاني: أثر الحكم الجزائي على دعوى التعويض عن مسؤولية الشاهد

تتفق التشريعات المقارنة على عد الحكم الجزائي له حجية مطلقة على الحكم المدني في الوقائع التي فصل بها أو كان الفصل فيها ضرورياً، أي على القاضي المدني أن يرتبط بالحكم الجزائي لما له من حجية مطلقة في مواجهة الجميع⁽¹⁾.

فقد وضعت التشريعات ومنها التشريع الأردني قاعدة عامة لأثر الحكم الجزائي على الحكم المدني، حيث نصت المادة (41) من قانون البيئات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته على أنه: "1. الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً. 2. ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها". كما نصت المادة لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة".

ونستنتج من هذا النص أنه يشترط في الحكم الجزائي لكي يتقيد به القاضي المدني عدة

شروط هي الآتية:-

(1) عبد السلام، سعيد (1995). مرجع سابق، ص244.

1. يجب أن يكون الحكم الذي يقيد القاضي المدني حكماً جزائياً نهائياً: أي أنه قد اكتسب الدرجة القطعية، وصادراً في موضوع الدعوى أي ليس حكماً تحضيرياً أو متعلقاً بأعمال التحقيق، وأيضاً يجب أن يسبق صدوره صدور الحكم المدني.

2. أن لا يتقيد القاضي المدني إلا بما فصل فيه الحكم الجزائي من وقائع وكان فصله فيها ضرورياً: أي أنه إذا فصل الحكم الجزائي في بعض الوقائع العرضية ولم يكن ذلك ضرورياً، فلا يتقيد القاضي المدني إلا بما فصل به وكان ذلك ضرورياً⁽¹⁾. والحكم الجزائي قد يصدر إما بالإدانة أو بالبراءة، ونوضح ذلك كما يلي:-

أ. إذا كان الحكم الجزائي صادراً بإدانة الشاهد: ففي هذا الفرض فإن القاضي المدني لا يتقيد إلا بالوقائع التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيام الحكم الجزائي، فبالنسبة لركن التعدي فلا بد للقاضي الجزائي أن يتعرض له وأن يثبتته حتى يستطيع أن يصدر حكم بالإدانة، فإذا ما أثبت الحكم الجزائي أن الشاهد كان يعلم أنه يشهد الزور، فلا يستطيع القاضي المدني أن لا يعتبر ذلك⁽²⁾.

ب. إذا كان الحكم الجزائي قد صدر ببراءة الشاهد:- فإذا أثبت القاضي الجزائي عدم وقوع التعدي أو التعمد بكتمان الشاهد لشهادته أو بشهادة الزور، فإن القاضي المدني يتقيد بذلك لكون الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي كان ضرورياً⁽³⁾.

(1) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 613.

(2) زكي، محمود جمال الدين (1977). مرجع سابق، ص 516.

(3) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 614.

الفرع الثالث: انقضاء دعوى التعويض عن مسؤولية الشاهد

دعوى مسؤولية الشاهد المدنية شأنها شأن أي دعوى بشكلٍ عام، فهي ليست دعوى مطلقة يجوز لمن تضرر من الشهادة أن يقيمها في أي وقت يشاء، بل أن حقه يتحدد في إطار مدة زمنية محددة يتم خلالها رفع الدعوى، وإلا انقضى حقه في رفع الدعوى ضد الشاهد، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الحقوق وعدم استقرار المعاملات⁽¹⁾.

ونشير بدايةً إلى أن التشريع الأردني والتشريع المقارن لم ينص على تقادم خاص بدعوى مسؤولية الشاهد المدنية، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة لتقادم دعوى المسؤولية المدنية بشكل عام والواردة في القانون المدني وحسب مايلي:-

أولاً: مضي الزمان المانع من سماع دعوى مسؤولية الشاهد المدنية

التقادم يقصد به مرور مدة من الزمن يمنع بعدها سماع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض، وغاية ذلك لاستقرار المعاملات كي لا تعم الفوضى والاضطراب في المجتمع، لذلك منع القانون من قبول سماع الدعوى بعد مرور المدة التي ينص عليها⁽²⁾. حيث نصت المادة (272) من القانون المدني الأردني بأنه: "1. لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء

(1) عبد السلام، سعيد (1995). مرجع سابق، ص305.

(2) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص522.

ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه. 2. على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. 3. لا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

ثانياً: تنازل المتضرر عن حقه في التعويض أو التصالح مع الشاهد

يعد تنازل المتضرر سبباً من أسباب انقضاء دعوى مسؤولية الشاهد المدنية أيضاً، أي إذا تحقق الضرر وقام المتضرر بالمطالبة بالتعويض جاز له أن يتنازل عن حقه حتى لو باشر ورفع دعوى التعويض، فقد يتفق المتضرر مع محدث الضرر "الشاهد" على تقدير التعويض قبل أن يرفع دعوى التعويض أو بعد رفعها، وهذا يعد صلحاً تنتهي به إجراءات دعوى مسؤولية الشاهد المدنية⁽¹⁾. حيث نصت المادة (647) من القانون المدني الأردني على: "الصلح عقد يرفع النزاع ويرفع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي".

(1) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 616.

المبحث الثاني

أحكام تعويض الضرر الذي سببه الشاهد

إذا صدر عن الشاهد سلوك غير مشروع وألحق ضرراً بالغير، وكانت هناك علاقة سببية قد ربطت بين ذلك الفعل والضرر الناتج عنه، فإن مسؤولية الشاهد المدنية تنهض بعد أن تحققت أركانها وأستوفت جميع شروطها. وحكم مسؤولية الشاهد المدنية هو تعويض الضرر، ويعرف التعويض بأنه: "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، كانت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"⁽¹⁾.

وإذا كان الأصل في تقدير التعويض هو النظر في مدى جسامته الضرر الذي لحق بالمتضرر، يكون التعويض على صور متعددة منها ما يكون عينياً بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد يكون التعويض بمقابل سواء كان ذلك المقابل نقدي أو غير نقدي، فيكون للمحكمة سلطة في تقدير التعويض وكيفيته وفقاً للقانون، مع ضرورة مراعاة التناسب مع حقيقة الضرر الذي لحق بالمتضرر، لكن هناك اعتبارات تؤثر في بعض الأحيان على مدى التعويض وتؤدي إما إلى تقدير التعويض عادلاً أو كاملاً، كما أن للوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض أهمية كبيرة لحصول المتضرر على حقه.

وعلى اساس ذلك نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: التعويض عن الضرر الذي سببه الشاهد

(1) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص244.

المطلب الثاني: الاعتبارات المؤثرة في تحديد مقدار التعويض.

المطلب الأول

التعويض عن الضرر الذي سببه الشاهد

إذا كان الأصل في التعويض عن الضرر هو النظر لجسامة الضرر الذي لحق بالمتضرر، فإن التعويض قد يكون على صور عديدة منها ما يكون عينياً أي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد يكون التعويض بمقابل سواء كان تعويضاً نقدياً أم غير نقدي.

وهذا ما سنتناول بيانه في الفروع التالية:-

الفرع الأول: التعويض العيني للضرر الذي سببه الشاهد

يقصد بالتعويض العيني: "الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب محدث الضرر الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر". وهذا التعويض نطاقه الأرحب المسؤولية العقدية وينحصر في نطاق ضيق في مجال المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

حيث نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني بأنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". كما نصت المادة (269) من القانون المدني الأردني بأنه: "1- يصح أن يكون الضمان مسقطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة. 2- ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على

(1) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 632.

طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

ويتضح لنا مما تقدم أن طلب التعويض العيني هو ميزة منحها القانون للمتضرر لطلب الحكم بها، ولا يجوز للشاهد محدث الضرر عرضها، فإذا عرضها ورفضها المتضرر، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتعويض بمقابل. كما ان المحكمة ليست ملزمة بتلبية طلب التعويض العيني من قبل المتضرر لكون النص سالف جاء على سبيل الجواز⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل للضرر الذي سببه الشاهد

قد يتعذر على القضاء الحكم بالتعويض العيني، ومن ثم لا يمكن تصور حالة بقاء المتضرر دون تعويض، فلا بد أن يكون هناك طريق آخر أكثر ملائمة لجبر الضرر، يلجأ إليها القاضي تتمثل بإضافة قيمة جديدة إلى ذمة المتضرر تعادل تلك التي فقدها جراء سلوك الشاهد من الفعل غير المشروع.

ويقصد بالتعويض بمقابل بأنه: " إلزام محدث الضرر بدفع مبلغ معين من النقود فيكون تعويضاً نقدياً أو إلزامه بأداء أمر معين لمصلحة المتضرر فيكون تعويض غير نقدي"⁽²⁾.

وللوقوف على مدى ملائمة تعويض المتضرر نقدياً أو غير نقدي لجبر الضرر الذي أحدثه

الشاهد، نتناول هذا الفرع في النقطتين الآتيتين:-

(1) السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2016). مرجع سابق، ص412.

(2) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص258.

أولاً: التعويض النقدي للضرر الذي سببه الشاهد

يعد التعويض النقدي للضرر الأسلوب الأكثر شيوعاً، ذلك أن الضرر الذي لحق بالمتضرر سواءً كان مادياً أو أدبياً يمكن تقويمه بالمال. فالنقود وسيلة للتبادل وسيلة للتقويم، لكن وظيفة النقود لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع جراء سلوك الشاهد أياً كان نوعه، إذ إنّ كل ضرر يمكن تقديره بالنقود وفي جميع الأحوال، إذا تعذر على المحكمة تقديره بطريقة أخرى⁽¹⁾.

وهذا ما أشارت إليه مطلع الفقرة الثانية من المادة (269) من القانون المدني الأردني، بقولها:

(2- ويقدر الضمان بالنقد،..).

وبالتالي يصلح التعويض النقدي لجبر كافة الأضرار المادية الناتجة عن العمل غير المشروع الذي قام به الشاهد، من خلال تعويض الخسارة التي لحقت بالمتضرر، والكسب الذي فاتته كذلك، إلا أنه في المقابل فلا يصلح التعويض النقدي لتعويض الضرر الأدبي، لكون هذا الضرر يتمثل في الآلام النفسية والأحزان والمساس بالمركز الاجتماعي التي لحقت بالمتضرر من جراء فعل الشاهد غير المشروع، غير أنه يعد وسيلة لتخفيف آثار الضرر الأدبي، أي أن التعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ نقدي لا يلغي الألم والحزن الذي يصيب المتضرر من سلوك الشاهد غير المشروع بل يخفه فقط⁽²⁾.

وإن الأصل دفع التعويض النقدي للمتضرر دفعة واحدة، إلا أنه لا يمنع من دفعه على شكل

أقساط معينة، أو إيراد مرتب مدى الحياة، وهذا ما صرحت به المادة (1/269) من القانون المدني

(1) مرقس، سليمان (1992). مرجع سابق، ص132.

(2) الذنون، حسن علي (2006). مرجع سابق، ص128.

الأردني بقولها: (يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة).

ولا شك أن هناك فرق في كلا الصورتين السابقتين، فالتعويض النقدي المقسط تحدد مدده وأعداده ومبلغ كل قسط من قبل المحكمة، أما التعويض بالإيراد مدى الحياة فيدفع هو الآخر على شكل أقساط، لكن لا يعرف عددها، لكون الأخير مرتب بحياة المتضرر فما دام المتضرر حياً يحصل على التعويض ولا ينقطع عنه إلا بوفاته⁽¹⁾.

وقد تقرر المحكمة في كلا الحالتين السابقتين إلزام محدث الضرر بتقديم تأمين توثيقاً لدين المتضرر والذي يبقى مدة طويلة في ذمته وبخلاف ذلك تقرر المحكمة إلزامه بدفع التعويض دفعة واحدة، كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الشاهد لكونه محدث الضرر أن يدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث أو إلى شركة تأمين على أن تقوم الشركة بدفع الاقساط أو الإيراد المرتب إلى المتضرر⁽²⁾.

ثانياً: التعويض غير النقدي للضرر الذي سببه الشاهد

(1) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص 274.

(2) مرقس، سليمان (1992). مرجع سابق، ص 137.

يقصد بالتعويض غير النقدي أن تحكم المحكمة على الشاهد "محدث الضرر" بأداء أمر معين للمتضرر على سبيل التعويض، ويعد هذا تعويضاً غير نقدي ولا عيني، وإما يكون الأفضل وفق ما تقتضيه الظروف، أي أنه يعد الأنسب لجبر الضرر. ونوع الضرر هو الذي يحدد اللجوء إلى هذا النوع من التعويض. فإذا كان الضرر الذي أحدثه الشاهد قد انصب على أموال أو أشياء قيمة سيتم تعويضها بأشياء قيمة أخرى، من النوع ذاته، ويعد ذلك تعويضاً غير نقدي. أما لو انصبت الشهادة الزور على أشياء مثليه وتعويض المتضرر هنا يكون بأشياء مثليه من ذات النوع والمقدار وهذا يعد تعويضاً عينياً⁽¹⁾.

وأن التعويض بمقابل غير النقدي لا ينصرف إلى تعويض الضرر المادي فحسب، بل يشمل الضرر الأدبي كذلك، إذا يكون في بعض الأحيان تعويضه تعويضاً بمقابل غير نقدي أكثر فائدة للمتضرر، كأن تقضي المحكمة بنشر حكم الصادر بحق الشاهد الزور وبيان خلاصة الواقعة، التي شهد عليها زوراً في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى. أي يكون ذلك ترضية للمتضرر عما لحقه من ضرر أدبي كون هناك الكثير من الناس إذا أصيبوا بأضرار أدبية يكتفون بمجرد صدور قرار من المحكمة بإعطائهم الحق بمراجعة المحاكم المختصة وأن محدث الضرر كان على خطأ⁽²⁾.

فالموضوع إذن ليس المبلغ النقدي الذي يحصل عليه المتضرر بقدر ما هو رد اعتبار له مما يجعله راضياً ومكتفياً، ويرى البعض أن التعويض بمقابل غير النقدي يمثل حالة وسطية بين

(1) الذنون، حسن علي (2006). مرجع سابق، ص131.

(2) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص278.

التعويض العيني والنقدي، لكونه أنسب ما تقتضيه ظروف الدعوى في بعض الصور التي تقتضيها مصلحة المتضرر، فعندما تأمر المحكمة بنشر حكم إدانة الشاهد بجريمة شهادة الزور يعد ذلك تعويضاً بمقابل غير نقدي، وقد يكون ذلك ليس كافياً في بعض الأحيان فلا يوجد مانع قانوني من الحكم باجتماع التعويض بمقابل غير نقدي مع طرق التعويض الأخرى⁽¹⁾.

لذلك ترى الباحثة أن يلزم المشرع الأردني المحكمة بنشر حكم الإدانة بحق شاهد الزور أم كاتم الشهادة مع تقرير حق المتضرر من مراجعة المحاكم المختصة لغرض الحصول على تعويض في حالة عدم مطالبته بالتعويض أمام محكمة الموضوع بالتبعية.

المطلب الثاني

الاعتبارات المؤثرة في تحديد مقدار التعويض

القاعدة العامة في تقدير التعويض تقضي بأن يقدر التعويض بقدر الضرر الذي لحق بالمتضرر، أي يجب أن يكون هذا التقدير متناسباً مع حقيقة الأضرار، التي لحقت بالمتضرر، بحيث يتم تعويضه عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، بمعنى أن يكون التعويض في هذه الحالة جابراً لكافة أنواع الضرر.

وبما أن الضرر متعدد الأنواع، سواءً أكانت مادية أو أدبية، إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة، وحيث أن التشريعات المقارنة ومنها المشرع الأردني استبعدت الضرر الغير مباشر من التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية.

(¹) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 644.

ولتوضيح ما تقدم نتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: مبدأ التعويض العادل للضرر الذي سببه الشاهد

بلا شك أن تقدير التعويض يوجب أن يكون متعادلاً مع الضرر الذي لحق بالمتضرر، بحيث يقدر التعويض بمقدار معادلاً للضرر، فتعويض الضرر المادي يقوم على أساس ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، فما لحق المتضرر من ضرر وقع على ماله أو على نفسه فالتعويض يشمل كافة النفقات التي صرفها لحماية حقه وما فاتته من كسب بسبب تعطله عن العمل، فضلاً عن الحكم بالنفقة التي يستحقها ممن تجب عليه نفقته، أما الضرر الأدبي فيجب أن يحكم به على النحو الذي يكفل كترضية مناسبة للمتضرر ولورثته ولأقاربه وهو تعويض يغطي ما شعر به المتضرر من ألم بسبب سلوك وفعل الشاهد الضار، أو ما أحس به جراء المساس بحريته أو مركزه الاجتماعي لكونه حبس دون وجه حق⁽¹⁾.

والتعويض العادل للضرر هو تعويض تراعي فيه المحكمة كافة الظروف الملائمة التي تحيط بالمتضرر ومحدث الضرر معاً، خاصة فيما يتعلق بمركزهم المالي كما لو كان المتضرر ميسور الحال ومحدث الضرر معسر، فقد يقضى في هذه الحالة بتعويض نسبي أو قد لا يحكم به أصلاً كون تقدير مقدار التعويض من سلطات المحكمة التقديرية بشرط أن يكون الحكم مسبباً وإن كان عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز إذا لم يكن مبني تبعث على الاقناع بوجهة نظر المحكمة⁽²⁾.

(1) عبد السلام، سعيد (1995). مرجع سابق، ص304.

(2) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص281.

ويعد التعويض العادل استثناء من الأصل الذي يقضي بأن يكون التعويض كاملاً للضرر والمتمثل بالخسارة اللاحقة والمصاريف المهدرة دون زيادة أو نقصان، كون الالتزام بعناصر التعويض يعد مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة التمييز⁽¹⁾.

وإذا كانت حكمة المشرع من الجواز للمحكمة بالقضاء بالتعويض العادل للضرر يكون في هذه الحالة لكون محدث الضرر وجد نفسه في ظرف لا بد من وقوع هذا الضرر معه، كحالة الدفاع الشرعي أو حالة التعسف في استعمال الحق، ففي حالة الضرر الذي لحق بالغير جراء سلوك الشاهد غير المشروع غير المرتبط بأي ظرف يبرر للمحكمة بأن تقضي بتغيير التعويض الكامل للضرر المادي، أما الضرر الأدبي فلا يمكن للمحكمة أن تقضي بتعويضه تعويضاً كاملاً، لكون الآلام النفسية أو المساس بالمركز الاجتماعي للمتضرر لا يمكن تقييمها بالمال أو النقود من الناحية الواقعية، لذلك تقوم فلسفة التعويض عن هذا الضرر على أساس ترضية المتضرر وليس لمحو الضرر⁽²⁾.

لذلك ترى الباحثة أن مجال تعويض الضرر الأدبي تجد فيه المحكمة مجالها لتفعيل سلطتها لتقضي بالتعويض العادل.

الفرع الثاني: التعويض الكامل للضرر الذي سببه الشاهد

من المعلوم أنّ جوهر التعويض في المسؤولية المدنية تقوم على اساس إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر جراء سلوك الشاهد غير المشروع بأقصى ما يمكن، أو رد المتضرر على نفقة

(1) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 646.

(2) الذنون، حسن علي (2006). مرجع سابق، ص 141.

الشاهد محدث الضرر إلى الوضع الذي يكون فيه لو لم يقع الخطأ غير المشروع، وبذلك يكون تعويضاً للضرر غير متجاوز له أو أقل منه.

ولا بد من الاعتراف بأن الفقه والقضاء هو صاحب الدور الكبير والمهم في إرساء قواعد تشير إلى مبدأ التعويض الكامل للضرر في نطاق المسؤولية المدنية، ويرى البعض أن المعيار الذي يجب اتباعه لتقدير تعويض كامل للضرر هو معيار موضوعي أي يجب استبعاد كافة الظروف الشخصية سواء للمتضرر أو محدث الضرر لكي يكون التعويض مطابقاً تماماً لبدء التعويض الكامل للضرر، وهذا نابع من كون التعويض عن الضرر ليس عقاباً لمحدث الضرر، بل هو لجبر ما تحقق من ضرر، بحيث يترك مجالاً للاعتبارات المؤثرة في تقدير هذا التعويض والخاصة بالمتضرر أو بمحدث الضرر على حد سواء⁽¹⁾.

وأن ما تقدم يقتصر إلى حالة تقدير التعويض عن الضرر المادي فقط، أما التعويض عن الضرر الأدبي فيجد أساسه في جميع الظروف التي تحيط بالمتضرر خصوصاً أن التعويض الكامل يجب أن يكون منظوراً إليه عبر المتضرر والظروف التي تحيط به⁽²⁾.

والتساؤل الذي يطرح في هذا السياق هو ما مدى سلطة المحكمة في تقدير التعويض الكامل من جهة وما هو الوقت الذي تعند به المحكمة في تقدير التعويض من جهة أخرى؟؟.

من المعروف أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير التعويض وتحديد مقداره بعد فهم وتكييف الوقائع المادية وتحديد مقدار الضرر ونوعه والتعويض المستحق عنه بغير معقب على ذلك

(1) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص 289-290.

(2) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 646.

من المحكمة العليا "محكمة التمييز". وإنما يقتصر دور الأخيرة برقابة عمل قاضي الموضوع في تحديد عناصر تقدير التعويض، فليس له ما يريد اختياره منها ويغفل ما يريد أن يغفل من هذه العناصر(1).

وفي سبيل تحقيق ما تقدم؛ فقد سمحت التشريعات للمحكمة باللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص لتحديد مدى جسامه الضرر المدعى به ما لم يكن الأمر متعلق بسلطتها، فالخصوم ملزمين ببيان الوقائع وتقديمها للمحكمة، حيث يكون دور المحكمة تطبيق القانون على تلك الوقائع دون تفويض ذلك لأحد غيرها(2).

ولمحكمة التمييز أو النقض رقابة على عمل محكمة الموضوع من حيث أحاطتها بكافة عناصر وشروط الضرر الذي قضت بتعويضه، ليتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون من جهة ومدى التزام محكمة الموضوع بتطبيق قانون من خلال فهمها للوقائع المعروضة أمامها من جهة أخرى، حتى لا يحصل خلط بين التثبت من حقيقة وقوع الضرر التي تعد مسألة وقائع تفصل بها محكمة الموضوع. وبيان شروط الضرر وعناصره التي تعد مسائل قانون تهيمن عليها المحكمة العليا كونها تعد من قبيل التكييف القانوني للواقعة(3).

وإذا كانت المحكمة تقدر التعويض وفقاً لجسامه الضرر، لكن إلى أي وقت تستند في ذلك

التقدير ؟.

(1) مرقس، سليمان (1992). مرجع سابق، ص174.

(2) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص292.

(3) مرقس، سليمان (1992). مرجع سابق، ص181.

يرى البعض أنه يجب تقدير التعويض وقت وقوع الضرر، لكونه الوقت الذي اكتملت فيه أركان المسؤولية المدنية، وهذا يعني أن الحكم في دعوى التعويض ذو طبيعة كاشفة ومقررة للحق في التعويض⁽¹⁾. وخلافاً لما سبق يرى البعض وجوب تقدير التعويض وقت صدور الحكم، وهذا يعني أن الحكم بدعوى التعويض يكون منثى للحق وليس كاشف له، لكون الحق في التعويض يظل حقاً غير محدد المقدار لغاية صدور الحكم بتحديد مقداره، بمعنى أن يكون الاعتراف بعناصر التعويض وقت صدور الحكم⁽²⁾.

ومما تقدم ترى الباحثة أن الرأي الأول الذي يقول بأن صدور الحكم في دعوى التعويض عن الضرر ما هو إلا ذو طبيعة كاشفة للضرر وليس مقرراً له، هو الرأي الراجح الأولى بالتأييد. وهذا هو موقف القانون المدني الأردني. حيث نصت المادة (363) من القانون المدني الأردني بأنه: " إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

الفصل الخامس

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

أولاً: الخاتمة

(¹) الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). مرجع سابق، ص 304.

(²) الجبوري، ياسين محمد (2011). مرجع سابق، ص 616.

تبين معنا أن الشاهد هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة أو الواقعة بعد أدائه اليمين في مجلس القضاء، والتي أدركها بإحدى حواسه، سواءً أكانت تلك المعلومات لها علاقة بظروف إثباتها أو نفيها. وإذا كانت شهادة الشاهد تحتل مكاناً مرموقاً بين أدلة الإثبات الأخرى، فهي ليست الدليل الوحيد، فهناك أدلة أخرى كخبرة الخبير أو المترجم، تساعد القاضي في إظهار الحقيقة.

ويشترط لقيام مسؤولية الشاهد المدنية توافر أركان المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل عام، وهي الفعل الضار والضرر الناجم عن الفعل الضار والعلاقة السببية بينهما. ويتمثل سلوك الشاهد غير المشروع بناحيتين هما سلوكه الإيجابي والمتمثل بأداء شهادة الزور أو الرجوع عنها، وسلوكه السلبي المتمثل بعدم الحضور لأداء الشهادة أو الامتناع عن الشهادة أو كتمها.

ثانياً: النتائج

1. تبين أن الشاهد هو الشخص الذي يصف واقعة حصلت أمامه أو يشهد على فعل علم به أو سمعه، ويدلي بمعلومات متعلقة بواقعة معينة أمام المحكمة، أما الشهادة فهي الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه.
2. تبين أن المشرع الأردني لم يفرد أحكاماً خاصة للمسؤولية عن الفعل الضار، لكل من الأطباء والمهندسين والشهود، ولكن يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، ويتم تطبيقها على المسؤولية المدنية للشاهد عن فعله الضار.

3. تبين أنّ أداء اليمين ركن أساسي في الشهادة وتخلفها أو امتناع الشاهد عن أدائها يجعل من الشهادة فاقدة لقيمتها كدليل تطمئن عليه المحكمة عند إصدار الحكم.

4. تبين أنّ الإضرار من قبل الشاهد، والذي هو مناط الضمان "المسؤولية التقصيرية" هو أمر ذو طبيعة موضوعية، فطالما أنّ فعل الشاهد قد أدى إلى ضرر الآخرين، فهو ملزم بتعويضهم، سواءً كان في ذلك مدركاً لما يفعل أم لم يكن مدرك لما يفعل، وسواءً كان مخطئاً أم لا.

5. تبين أن البحث في أركان مسؤولية الشاهد المدنية يتسم بالخصوصية من حيث توافر الفعل الضار ومدى توافر الضرر لقيام مسؤولية الشاهد المدنية، وإن تطبيقات الفعل الضار للشاهد تتمثل بشهادة الزور وهي أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية إلى تغيير الحقيقة عمداً بتقرير الباطل أو إنكار الحق. كما أن الشاهد قد يرجع عن شهادته سواءً قبل أو بعد صدور الحكم مما يلحق ضرراً بالغير، فضلاً عن امتناعه عن أداء الشهادة أو كتمها.

6. تبين أن الضرر الذي يسببه الشاهد يتحقق متى كان سلوكه غير المشروع جعل الغير في وضع أسوأ مما كان عليه، أي قبل أدائه شهادة الزور أو رجوعه عن شهادته أو امتناعه عن أدائها، فقد يكون هذا مادياً كالمساس بالذمة المالية للمتضرر أو أدبياً كالمساس بمركزه الاجتماعي أو عاطفته أو شعوره.

7. تبين أن العمل غير المشروع الذي يقع نتيجة لسلوك الشاهد، إما يكون بالمباشرة ويقصد بها عندما يكون الشاهد الفاعل الوحيد في إحداث الضرر، أو بالتسبب وهو عندما يتدخل بين شهادة الشاهد والضرر الذي أحدثه أمر آخر يفرض عليه ويكون الأخير هو السبب في إحداث الضرر.

ثالثاً: التوصيات

1. ترى الباحثة ضرورة أن يتضمن قانون البيئات الأردني نصاً يوضح حقوق الشاهد وواجباته الرئيسية، وعدم ترك ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي.
2. ترى الباحثة ضرورة أن يتضمن قانون البيئات الأردني نصاً يتضمن أن أداء الشهادة المغايرة للحقيقة توجب التعويض للمتضرر وفقاً للقواعد العامة عند الاقتضاء.
3. ترى الباحثة ضرورة أن يتضمن القانون المدني الأردني نصاً يوضح بأن وقت تقدير التعويض هو وقت وقوع الضرر وليس وقت صدور الحكم.
4. ترى الباحثة ضرورة أن يتضمن قانون البيئات الأردني نصاً يحدد الحد الأدنى لسن الشاهد، حيث جاء القانون يخلو من ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (1980). المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، القاهرة: دار النهضة العربية.

اسماعيل، وان والغبيلات، محمد (2015). الرجوع عن الشهادة في التشريع الوضعي (الأردني

والمصري) وفي التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية

للدراستات الإسلامية، جامعة غزة، المجلد 23، العدد 1، 426-449.

براهيمي، صالح (2012). الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد

الجنائية والمدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

بكري، بكري يوسف (2011). المسؤولية الجنائية للشاهد، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

بهنام، رمسيس (1997). علم النفس الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الجبوري، بيرك والجبوري، إيهاب (2017). الخطأ الموجب لمسؤولية الشاهد المدنية، دراسة مقارنة،

مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد (2)، العدد (1)، الجزء (1)، محرم

1438هـ، أيلول 2017م، ص 81.

الجبوري، ياسين محمد (2011). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر

الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة مقارنة، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر

والتوزيع.

الجماعين، خليل عواد (2008). الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار، بين نصوص

القانون المدني الأردني وقضاء محكمة التمييز الأردنية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان

العربية للدراسات العليا، عمان.

الجوهري، الإمام اسماعيل بن حماد (2004). معجم الصحاح، ط1. بيروت: دار المعرفة.

حسني، محمود نجيب (1998). شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحق، إياد محمد (2012). مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، المجلد 20، العدد 1.

الحكيم وآخرون، عبد المجيد (لات). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، القاهرة: الماتك لصناعة الكتب.

الرشيدي، محمد عبد الله (2011). الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

الديناصورى، عز الدين والشواربى، عبد الحميد (1983). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة: الحديثة للطباعة.

الذنون، حسن علي (2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الزرقا، مصطفى أحمد (1988). الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية، ط1، دمشق: دار القلم.

الزعبى، محمد يوسف (1988). مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة مؤتة للدراسات، المجلد 3، العدد 2، ص7 وما بعدها.

زكي، محمود جمال الدين (1977). *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري*، ط3، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

سرور، أحمد فتحي (1993). *الوسيط في الإجراءات الجنائية*، ط7، القاهرة: دار النهضة العربية.
السعيد، كامل (2012). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلطان، أنور (1984). *قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة في القانونين المصري واللبناني*، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

السنهوري، عبد الرزاق (1998). *مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسو مقارنة بالفقه الغربي*، ط2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

سوار، وحيد الدين (1998). *الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني*.

شكصي، سعد وسليم، سهى (2012). *دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 2، 326-349.*

الشوبكي، غازي هزاع (2015). *الإشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات الأردني*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

شوقي، أحمد وعبد الرحمن، محمد (2009). *النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية*، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد السلام، سعيد (1995). التعويض عن ضرر النفس في المسؤولية التقصيرية في القانون

الوضعي والفقہ الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

عبد، جعفر مزهر (1999). جريمة الامتناع، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عجاج، خالد محمد (2016). الشهادة في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة

جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، ص411.

عنا، مجد محمد (2012). الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح

الوطنية، نابلس، فلسطين.

الغريب، محمد علي (1997). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، المنصورة: مكتبة النسر

الذهبي.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، 1991.

مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، في الفعل

الضار، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية.

مرقس، سليمان (1992). الوافي في شرح القانون المدني، ج1، المجلد الأول، في الفعل الضار،

ط5، القاهرة: دار النهضة العربية.

منصور، أمجد محمد (2011). النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط6، عمان: دار

الثقافة للنشر والتوزيع.

النقيب، عاطف (1984). النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي "الخطأ

والضرر"، ط3، بيروت: منشورات عويدات.

القوانين

قانون البيئات الأردني.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.